المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة والشؤون الإقتصادية

تقرير
لجنة الفلاحة والشؤون الإقتصادية

حول

- مشروع قانون رقم 13.09 يتعلق بالطاقات المتجددة.
- مشروع قانون رقم 16.09 يتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية.
- مشروع قانون رقم 57.09 تحدث بموجبه الشركة المسماة الوكالة المغربية للطاقة الشمسية
- Moroccan Agency For Solar Energy -

الامانة العامة
قسم اللجان

الولاية التشريعية 2006-2015
السنة التشريعية 2009-2010
دورة أكتوبر 2009

طبع بمصلحة الطباعة والنشر

الفهرس

- تقديم عام
- عرض السيدة الوزيرة
- المناقشة العامة
- جواب السيدة الوزيرة
- مناقشة مواد مشروع قانون رقم 13.09 يتعلق بالطاقات المتجددة
- مناقشة مواد مشروع قانون رقم 16.09 يتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية
- مناقشة مواد مشروع قانون رقم 57.09 تحدث بموجبه الشركة المسماة "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية- Moroccan Agency For Solar Energy

- مشروع قانون رقم 13.09 يتعلق بالطاقات المتجددة. كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه.

- مشروع قانون رقم 16.09 يتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية. كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه.

- مشروع قانون رقم 57.09 تحدث بموجبه الشركة المسماة "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية- Moroccan Agency For Solar Energy. كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه.

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية وذلك بعد دراستها لمشاريع القوانين التي أحيلت من مجلس النواب وهي كالتالي:

- مشروع قانون رقم 13.09 متعلق بالطاقات المتجددة.
- مشروع قانون رقم 16.09 متعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية.
- مشروع قانون رقم 57.09 تحدث بموجبه الشركة المسماة "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية".

لقد تمت دراسة هذه المشاريع في الاجتماع الذي عقدته اللجنة يوم السبت 16 يناير 2010، برئاسة السيد عبد السلام بلقشور رئيس اللجنة، وبحضور

السيدة أمينة بنخضراء وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، التي قدمت عرضا أبرزت من خلاله أهداف ومضامين المشاريع المذكورة والمتمثلة أساسا في:

- تنمية الطاقات المتجددة بغية تكييف هذا القطاع مع التطورات التكنولوجية.
- تشجيع المبادرات الخاصة عبر النهوض بإنتاج الطاقة إنطلاقا من مصادر متجددة وبتسويقها وتصديرها بواسطة وحدات عامة أو خاصة.
- إخضاع منشآت الطاقة انطلاقا من مصادر طاقات متجددة لحساب مستهلك واحد أو مجموعة المستهلكين المستفيدين من الربط بالشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد المتوسط والجهد العالي في إطار إتفاقية يلتزم فيها المستهلكون بأخذ واستهلاك الكهرباء التي يتم إنتاجها حصرا لاستعمالاتهم الخاصة.
- فتح آفاق لإقامة منشآت لإنتاج الطاقة الكهربائية واستغلالها انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة من لدن أشخاص ذاتيين أو معنويين، من القطاع العام أو الخاص.

- إعادة هيكلة وتنظيم مركز تنمية الطاقات المتجددة.
- وضع إطار مؤسساتي عصري مع تبني حكامة جيدة وحديثة من خلال توسيع مهام الوكالة لتشمل النجاعة الطاقية إلى جانب تنمية الطاقات المتجددة.
- تقوية الكفاءات البشرية وتوظيف عدة إمكانيات وتدابير لتحسين أداء هذه الوكالة وذلك بالاعتماد على برامج تدعيم التكوين والحوافز المالية الضرورية لذلك.
- إنتاج الكهرباء وتقليص التبعية الطاقية للغاز والفحم والبترول.
- مواكبة التطور التكنولوجي ونقل الخبرات وذلك بإدماج الصناعة الوطنية في المشروع.
- إرساء الأسس الضرورية لتطوير البحث العلمي والتنمية في ميدان الطاقة الشمسية.
- وضع برامج للتكوين وتطوير الكفاءات المغربية في هذا الميدان.
- تقليص الانبعاثات الغازية والمساهمة في تفعيل ميثاق البيئة.

وستجدون رفقة هذا التقرير نص العرض المفصل الذي قدمته السيدة الوزيرة أمام اللجنة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت مناقشة هذه المشاريع قوانين فرصة عبر من خلالها السادة المستشارون عن أهمية المقتضيات الواردة بها، ولاحظو أن المغرب واع بوضعيته كبلد غير منتج إلى حد الساعة لموارد الطاقة وبتبعيته بصورة شبه كلية للخارج من حيث التزود، وتشكل الفاتورة الطاقية ضغطا على التوازنات الاقتصادية والمالية، الأمر الذي يكلف خزينة الدولة أداء فاتورة طاقية مرتفعة، ويعتبر مشروع الطاقة الشمسية الذي قدم أمام أنظار جلالة الملك مؤخرا بورزازات مشروعا متكاملا يندرج في إطار ضرورة بناء صناعة مغربية وفي الآجال المحددة، مع القيام بالاختبارات والتحكيمات بين مختلف الاستعمالات الطاقية.

وتجدون ضمن هذا التقرير تفاصيل عن المناقشة العامة وجواب السيدة الوزيرة ومناقشة مواد مشاريع القوانين التي تم عرضها على أنظار اللجنة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في معرض ردها على تدخلات السادة المستشارين، اعتبرت السيدة الوزيرة أن مناقشة هذه المشاريع القوانين فرصة لتبادل الرأي والحوار، وبالتالي فهي فرصة لإشراك البرلمان في وضع السياسات، ورسم الاستراتيجيات، وتتبع تنفيذها ومراقبتها، وأفادت بأن هذه المشاريع القوانين ستكون لها انعكاسات إيجابية على المستهلك المغربي بالإضافة إلى بناء باقة طاقية متنوعة تحتل فيها الطاقات المتجددة مكانة أساسية تمكننا في آن واحد من تلبية الطلب المتزايد على الطاقة والحفاظ على البيئة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أخيرا، تجدر الإشارة إلى أن اللجنة قد وافقت بالإجماع وبدون تعديل على مشاريع القوانين:

- مشروع القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة.

- مشروع قانون رقم 16.09 يتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية.

- مشروع القانون رقم 57.09 تحدث بموجبه الشركة المسماة "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية".

مقرر اللجنة

يوسف بنجلون

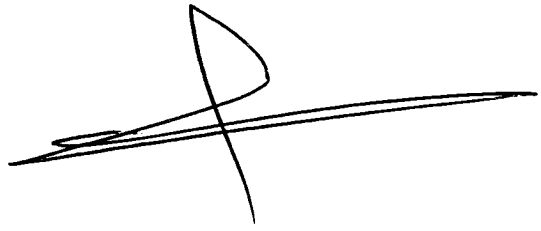

عرض السيدة الوزيرة

المملكة المغربية

وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة

عرض السيدة أمينة بنخضراء، وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة أمام لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية بمجلس المستشارين بمناسبة تقديم

مشروع قانون رقم 13.09
متعلق بالطاقات المتجددة

و

مشروع قانون رقم 16.09
متعلق بالوكالة الوطنية لتنمية
الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية

و

مشروع قانون رقم 57.09
تحدث بموجبه الشركة المسماة الوكالة المغربية للطاقة الشمسية

محاور العرض

1. الإطار العام
2. مؤهلات المغرب من الطاقات المتجددة
3. أهداف مشروع قانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة
4. مزايا الإطار التشريعي الجديد
5. أهداف مشروع قانون رقم 16.09 متعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية
6. مزايا الوكالة الوطنية الجديدة
7. أهداف مشروع قانون رقم 57.09 تحدث بموجبه الشركة المسماة " الوكالة المغربية للطاقة الشمسية "

الإطار العام

تندرج هذه المشاريع في إطار تشجيع استعمال الطاقات المتجددة والمحافظة على البيئة وضمان التنمية المستدامة :

- **التوجهات الملكية السامية :**
  - ✓ خطاب صاحب الجلالة محمد السادس نصره الله بمناسبة عيد العرش المجيد (30 يوليوز 2007) ؛
  - ✓ خطاب صاحب الجلالة محمد السادس نصره الله بمناسبة افتتاح الدورة التشريعية (13 اكتوبر 2007) ؛
  - ✓ الرسالة الملكية السامية الموجهة للمشاركين في أشغال المناظرة الوطنية الأولى للطاقة المنعقدة بتاريخ 6 مارس 2009 ؛
  - ✓ الإجتماع الذي ترأسه جلالته يوم 02 نونبر 2009 لتقديم المشروع المغربي للطاقة الشمسية.

من القضايا الأساسية، مشكل الطاقة، الذي يجب التصدي له عبر رؤية مستقبلية ضماناً للأمن الطاقي لبلدنا، وتنويع الموارد الطاقية الوطنية بأخرى بديلة، وترشيد استعمالها.

• مقتطف من خطاب صاحب الجلالة محمد السادس نصره الله بمناسبة عيد العرش المجيد (30 يوليوز 2007)

يتعين أن تكون من بين الأسبقيات الجديدة، ما أكدناه، من اعتماد سياسة فلاحية وطاقية ومائية جديدة فضلا عن التنمية الترابية، الحضرية والقروية.

•مقتطف من خطاب صاحب الجلالة محمد السادس نصره الله بمناسبة افتتاح الدورة التشريعية (13 اكتوبر 2007)

وفي سياق حرصنا على ضمان تزويد بلادنا بالموارد الطاقية، فإننا نشدد على ضرورة تنويع مصادرنا الطاقية وتعبئة الموارد المتجددة وتكثيف التنقيب عن المحروقات وإعطاء الصخور النفطية ما هي جديرة به من اهتمام، وكل ذلك، في نطاق اعتماد النجاعة الطاقية، التي نبوئها مكانة الصدارة في هذا المجال، باعتبارها آلية فعالة للإقتصاد في الموارد الطاقية والحفاظ عليها وعقلنة استهلاكها.

لذا، نهيب بالحكومة التعجيل باتخاذ الاجراءات القانونية، اللازمة لمأسسة الآليات الملائمة لتحقيق النجاعة الطاقية، واللجوء إلى الطاقات المتجددة، في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

مقتطف من الرسالة الملكية السامية الموجهة للمشاركين في أشغال المناظرة الوطنية الأولى للطاقة (6 مارس 2009)

الإطار العام

- **التوجهات الحكومية**

✓ رفع مساهمة الطاقات المتجددة في أفق 2012 إلى :

- 8% في الميزان الطاقي؛
- 18% في الميزان الكهربائي؛

✓ استغلال مكامن الطاقات المتجددة المتوفرة ببلادنا؛

✓ وضع برامج وطنية لتطوير استغلال الطاقات المتجددة وتقوية النجاعة الطاقية.

الإطار العام

- **تنفيذ الاستراتيجية الطاقية الوطنية:**

بلورة استراتيجية طاقية جديدة في إطار مقاربة تشاركية مع جميع الفاعلين والمتدخلين تتمحور حول :

- ✓ توفير باقة كهربائية مثلى تأخذ بعين الاعتبار خيارات تكنولوجية موثوقة وتنافسية
- ✓ رفع حصة الطاقات المتجددة في الميزان الطاقي الوطني
- ✓ اعتماد النجاعة الطاقية كأولوية وطنية
- ✓ تعبئة الموارد الطاقية الوطنية
- ✓ الاندماج في المنظومة الطاقية الجهوية
- ✓ خلق توازن بين الانتاج الوطني والواردات

الإطار العام

للإشارة فإن الاستراتيجية كانت موضوع لقاءات عديدة مع :

- ✓ مختلف الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين
- ✓ اللجن البرلمانية المختصة : لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية
- ✓ المناظرة الوطنية الأولى حول الطاقة : 6 مارس 2009

مؤهلات المغرب من الطاقة الريحية

- ✓ مكمن يقدر بأكثر من 25.000 ميغاواط في مجموع التراب الوطني منها 6000 ميغاواط في المواقع المدروسة.
- ✓ تبلغ سرعة الرياح ما بين 9,5 و11 متر في الثانية.
- ✓ توزيع مهم على مجموع التراب الوطني يسمح بتزويد الجهات المعزولة والغير مرتبطة بالشبكة.

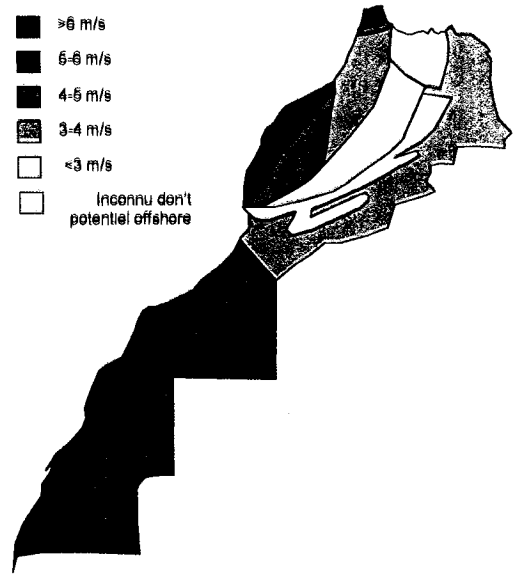

مؤهلات المغرب من الطاقة الشمسية

ما يفوق 5 كيلواط ساعة في المتر المربع وفي اليوم.

مدة التشمس تفوق 3000 ساعة في السنة

خريطة الإشعاع الشمسي بالمملكة

مشروع قانون رقم 13.09
المتعلق بالطاقات المتجددة

أهداف مشروع قانون رقم 13.09

يهدف مشروع القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة بالأساس إلى :

✓ تنمية الطاقات المتجددة بغية تكييف هذا القطاع مع التطورات التكنولوجية المقبلة

✓ تشجيع المبادرات الخاصة عبر :

- النهوض بإنتاج الطاقة انطلاقا من مصادر متجددة وبتسويقها وتصديرها بواسطة وحدات عامة أو خاصة؛
- إخضاع منشآت إنتاج الطاقة انطلاقا من مصادر متجددة لنظام الترخيص أو التصريح؛
- تخويل المستغل الحق في إنتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر طاقات متجددة لحساب مستهلك واحد أو مجموعة من المستهلكين المستفيدين من الربط بالشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد المتوسط والجهد العالي والجهد جد العالي في إطار اتفاقية يلتزم فيها المستهلكون بأخذ واستهلاك الكهرباء التي يتم إنتاجها حصرا لاستعمالاتهم الخاصة.

مزايا الإطار التشريعي الجديد

من مزايا هذا القانون :

- فتح آفاق لإقامة منشآت لإنتاج الطاقة الكهربائية واستغلالها انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة من لدن أشخاص ذاتيين أو معنويين، من القطاع العام أو الخاص؛
- تحديد المبادئ العامة التي يجب اتباعها والنظام القانوني المطبق، بما في ذلك عمليات التسويق والتصدير؛
- تشجيع تنمية منشآت إنتاج الطاقة من مصادر متجددة.

مكونات المشروع

يتكون هذا المشروع من 44 مادة موزعة على 7 أبواب :

1. التعاريف : المادة 1
2. المبادئ العامة : من المادة 2 إلى المادة 7
3. نظام الترخيص : من المادة 8 إلى المادة 19
4. نظام التصريح : من المادة 20 إلى المادة 22
5. تسويق الطاقة الكهربائية المنتجة انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة : من المادة 23 إلى المادة 29
6. مراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات : من المادة 30 إلى المادة 43
7. أحكام نهائية : المادة 44

الأنظمة المطبقة على منشآت إنتاج الكهرباء انطلاقا من الطاقات المتجددة

تتجاوز أو تساوي 2 ميغاواط

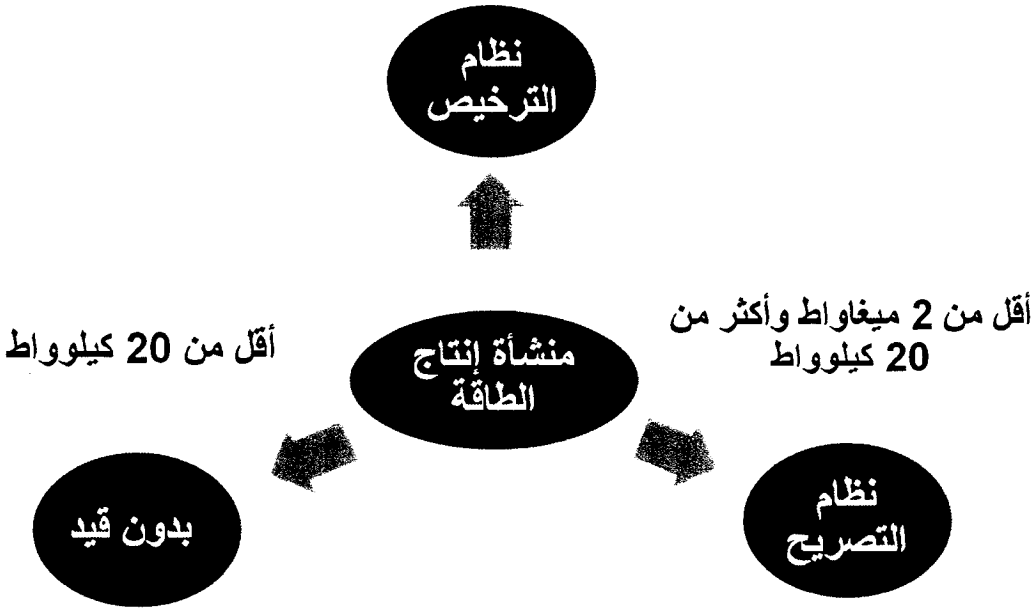

تسويق الطاقة الكهربائية المنتجة انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة

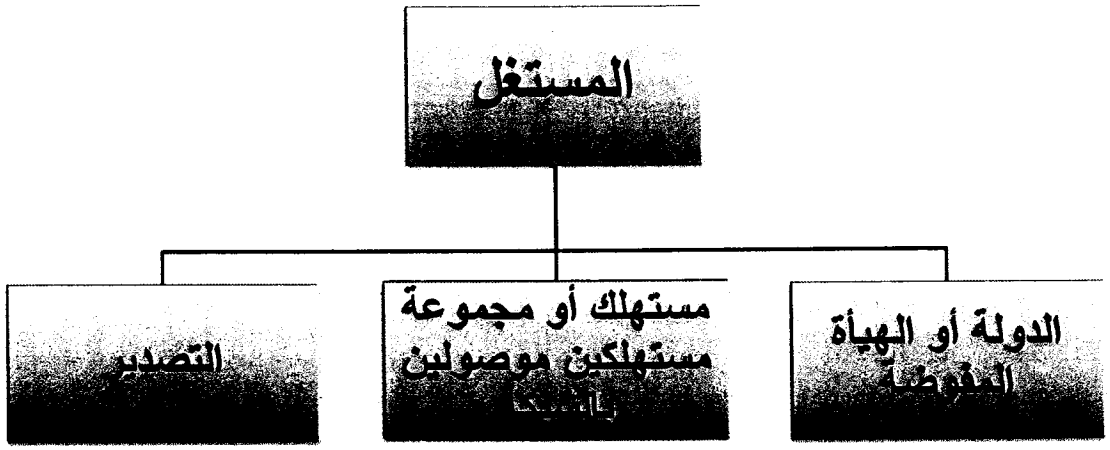

علاقة المتدخلين المقترحة لنظام الترخيص في هذا القانون

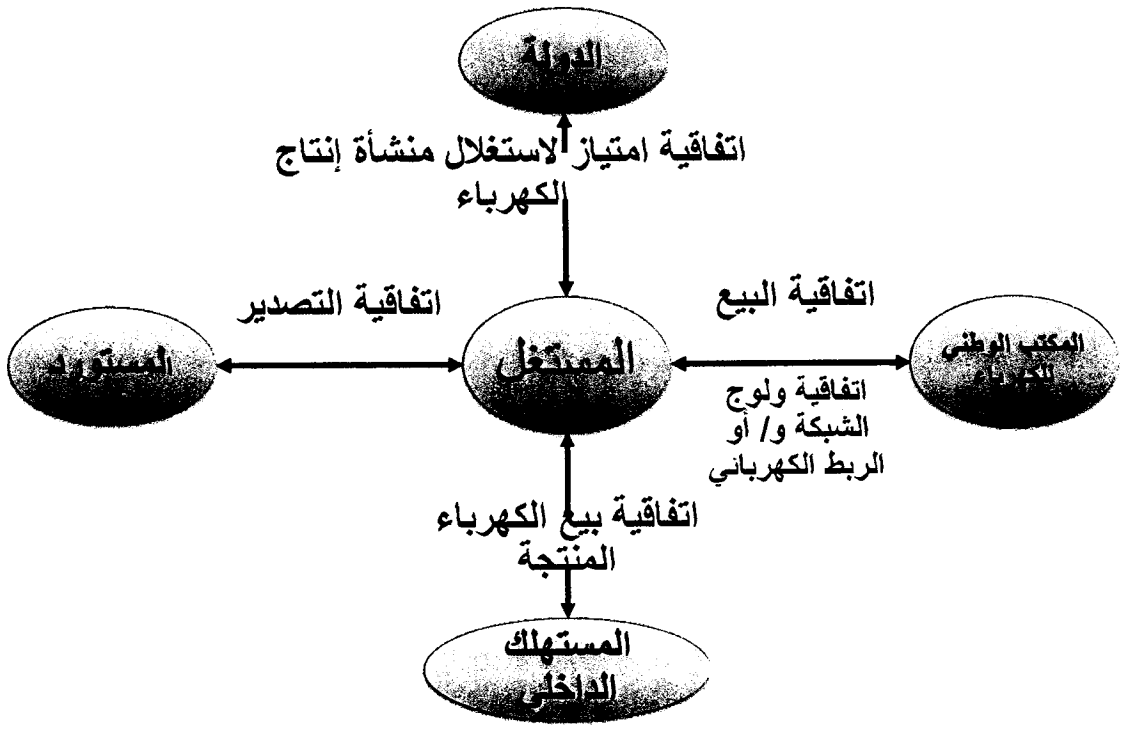

مشروع قانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة الوطنية للطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية

أهداف مشروع قانون رقم 16.09

يهدف مشروع القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة الوطنية للطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية بالأساس إلى :

- إعادة هيكلة وتنظيم مركز تنمية الطاقات المتجددة
- وضع إطار مؤسساتي عصري
- تبني حكامة جيدة وحديثة

من خلال :

- توسيع مهام الوكالة لتشمل النجاعة الطاقية إلى جانب تنمية الطاقات المتجددة
- خلق مراكز جهوية تعمل على الصعيد الوطني
- تقوية الكفاءات البشرية و توظيف عدة إمكانيات وتدابير لتحسين أداء هذه الوكالة وذلك بالاعتماد على برامج تدعيم التكوين والحوافز المالية الضرورية لذلك.

مزايا الوكالة الوطنية الجديدة

المساهمة في تفعيل السياسة الحكومية في مجال الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية عبر:

- اقتراح مخطط وطني ومخططات قطاعية على الإدارة من أجل تنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية ؛
- صياغة برامج تنمية في مجالي الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية ، وإنجازها وكذا برامج المحافظة على البيئة المتعلقة بالأنشطة الطاقية؛
- تتبع برامج ومشاريع وأعمال التنمية في مجالي الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية المنصوص عليها في المخطط الوطني وفي المخططات القطاعية وتنسيقها والإشراف عليها على المستوى الوطني بتشاور مع الإدارات المعنية.

مزايا الوكالة الوطنية (تتمة)

- تقديم اقتراحات للإدارة في شأن مناطق التراب الوطني المؤهلة لاستقبال مشاريع إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر ريحية وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل؛
- تتبع أعمال الإفتحاص الطاقي المنجزة على الصعيد الوطني وفقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وتنسيقها والسهر على تفعيل توصيات أعمال الإفتحاص المذكورة ؛
- المساهمة في إحداث كل مجموعة ذات نفع اقتصادي وكل مجموعة ذات نفع عام يدخل غرضها في إطار مهام الوكالة؛
- المساهمة في كل مجموعة أخرى أو شركة يدخل غرضها في إطار مهام الوكالة؛
- المساهمة في تنمية التعاون الدولي في مجال الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية.

مكونات مشروع القانون

يحتوي مشروع القانون هذا على أربعة أبواب، تشمل اثنا عشر فصلا تتعلق بـ:

- التسمية والأهداف و يحتوي على أربعة فصول (4)
- أعضاء التسيير والتدبير يحتوي على ستة فصول (6)
- التنظيم المالي ويحتوي على فصل واحد
- أما الباب الأخير فيشمل فصلا واحدا يتعلق بتاريخ الشروع بالعمل بهذا القانون الذي يتزامن مع إبطال مفعول القانون رقم80-26 المتعلق بإحداث مركز تنمية الطاقات المتجددة.

مشروع قانون رقم 57.09 تحدث بموجبه الشركة المسماة " الوكالة المغربية للطاقة الشمسية "

المشروع المغربي للطاقة الشمسية

يندرج هذا المشروع في سياق إنجاز المشاريع الكبرى التي تعرفها بلادنا ويهدف إلى:

- ✓ إنتاج الكهرباء وتقليص التبعية الطاقية للغاز والفحم والبترول
- ✓ مواكبة التطور التكنولوجي ونقل الخبرات وذلك بإدماج الصناعة الوطنية في المشروع
- ✓ إرساء الأسس الضرورية لتطوير البحث العلمي والتنمية في ميدان الطاقة الشمسية
- ✓ وضع برامج للتكوين وتطوير الكفاءات المغربية في هذا الميدان
- ✓ تقليص الإنبعاثات الغازية والمساهمة في تفعيل ميثاق البيئة

أضخم مشروع لإنتاج الكهرباء من مصدر شمسي على الصعيد الدولي

- القدرة المنشأة : 2000 ميغاواط
  (38 ٪ من مجموع القدرة المنشأة حاليا)

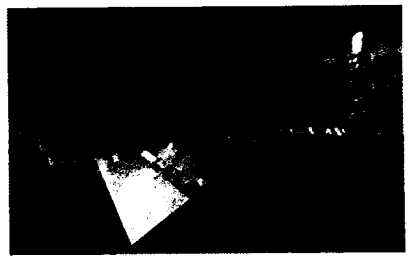

- الطاقة الإنتاجية: حوالي 4500 جيغاواط ساعة سنويا،
  (ما يمثل 18 ٪ من الإنتاج الوطني الحالي)
- التكلفة التقديرية : 70 مليار درهم
  (9 مليارات دولار)
- المواقع الخمس التي تم انتقاؤها تبلغ مساحتها الإجمالية 10000 هكتار
  - ✓ ورزازات : 500 ميغاواط
  - ✓ عين بني مطهر : 400 ميغاواط
  - ✓ فم الواد (العيون) : 500 ميغاواط
  - ✓ بوجدور : 100 ميغاواط
  - ✓ سبخة طاح (طرفاية): 500 ميغاواط

- الدخول حيز الاستغلال:
  - ✓ المحطة الأولى في عام 2015 (ورزازات)
  - ✓ المشروع بأكمله في نهاية 2019

المشروع المغربي للطاقة الشمسية

مشروع مندمج

- التوفيق بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمحافظة على البيئة ومحاربة التحولات المناخية
- توفير سنوي يناهز مليون طن مقابل بترول من المحروقات الأحفورية
- المساهمة في تنقية المناخ باجتناب انبعاث 3.7 مليون طن سنويا من ثاني أكسيد الكربون

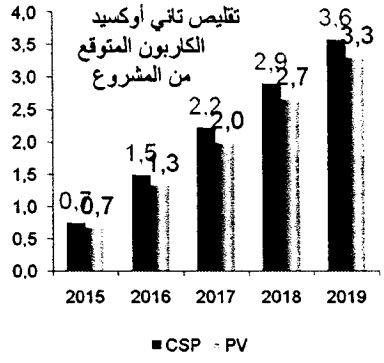

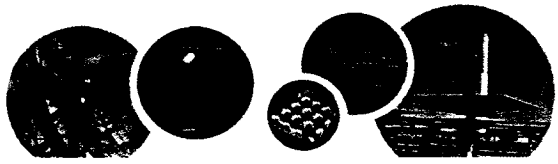

أهداف مشروع قانون رقم 57.09

- يهدف مشروع القانون رقم 57.09 الذي يتكون من 12 مادة إلى إحداث الوكالة المغربية للطاقة الشمسية تخضع للقانون المتعلق بالشركات المساهمة
- يتمثل غرض الشركة في إنجاز برنامج تنمية مشاريع مندمجة لإنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة الشمسية في إطار المشروع المغربي للطاقة الشمسية بقدرة إجمالية تبلغ 2000 ميغاواط

مهام الوكالة المغربية للطاقة الشمسية

من بين المهام الأساسية لهذه الوكالة:

- وضع تصور لمشاريع مندمجة لتنمية الطاقة الشمسية والإشراف على إنجازها والبحث عن مصادر تمويلها
- إعداد الدراسات التقنية والاقتصادية والمالية الضرورية لتأهيل المواقع
- انجاز البنيات التحتية الضرورية
- المساهمة في تنمية البحث التطبيقي وتشجيع الابتكارات التكنولوجية

شكرا على حسن انتباهكم

المناقشة العامة

المناقشة العامة

شكلت مناقشة هذه المشاريع فرصة عبر من خلالها السادة المستشارون عن أهمية قطاع الطاقة في تفعيل دينامية الاقتصاد الوطني والمساهمة في إرساء دعائم التنمية الاقتصادية والاجتماعية ببلادنا، حيث أن المغرب واع بوضعيته كبلد غير منتج إلى حد الساعة لموارد الطاقة وبتبعيته بصورة شبه كلية للخارج من حيث التزود، وتشكل الفاتورة الطاقية ضغطا على التوازنات الاقتصادية والمالية – يؤكد السادة المستشارون– الأمر الذي يكلف خزينة الدولة أداء فاتورة طاقية مرتفعة ويعتبر مشروع الطاقة الشمسية الذي قدم أمام أنظار جلالة الملك مؤخرا بورزازات مشروع متكامل يندرج في إطار ضرورة بناء صناعة مغربية وفي الآجال المحددة، مع القيام بالاختبارات والتحكيمات بين مختلف الاستعمالات الطاقية من فحم حجري وبترول وطاقة مائية، وكذلك الغاز الطبيعي والطاقات المتجددة والطاقة النووية.

وفي نفس السياق، أشارت إحدى المداخلات إلى ضرورة الاعتماد على مصادر جديدة للطاقة كالطاقة الريحية والشمسية والصخور النفطية التي تعد من السبل

الكفيلة بتسريع وتيرة إيجاد الطاقات البديلة بشراكة مع فاعلين وطنيين أو أجانب للاستفادة من الاحتياط الذي تتوفر عليه بلادنا من هذه المادة.

السادة المستشارون اعتبرو أن من بين الاهداف الكامنة وراء إقرار الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية هو تطلع المغرب إلى امتلاك رؤية استشرافية وذات بعد مستقبلي تتوخى تحقيق الامن الطاقي لبلادنا وتحريره من الإتكالية على الخارج في استيراد حاجياته من هذه المادة الحيوية، وذلك بالعمل على تبني سياسة طاقية نظيفة وغير ملوثة تتميز بالتنوع، كما أن إنتاج الطاقات المتجددة بالتقنيات الحديثة يحتم ضمان الحياد التكنولوجي، وعدم الوقوع تحت طائلة التحيز لتقنيات تكنولوجية معينة على حساب خيارات متعددة، وهذا يحتم على المغرب اعتماد سياسة تروم تأطير وتأهيل الموارد البشرية، ومصاحبة الجانب التكنولوجي في استعمال التقنيات والتأهيل البشري بالشكل الذي يؤهل بلادنا لنقل صناعة التكنولوجيا وعدم البقاء عند حدود مستوى استهلاكها واستيراد التجهيزات لإنتاج الكهرباء والطاقة عموما، بما في ذلك إنتاج الطاقات المتجددة.

وأفادت إحدى التدخلات إلى أن الطاقات المتجددة بأنواعها من طاقة شمسية وطاقة ريحية وهيدروليكية وعضوية وغيرها من الطاقات الطبيعية، تعتبر بالفعل

الأمل في توفير الطاقة في المستقبل، من جهة لأنها طاقات لاتنضب ومن جهة أخرى لأنها غير ملوثة للبيئة، كما أن تطبيق التقنيات الحديثة لتوليد هذه الأنواع من الطاقة سيوفر فرص عمل متعددة.

إن الطاقة المتجددة هي تلك المولدة من مصدر طبيعي غير تقليدي، مستمر لاينضب، -يضيف أحد السادة المستشارين- ويحتاج فقط إلى تحويله من طاقة طبيعية إلى أخرى يسهل إستخدامها بواسطة التقنيات الحديثة، فالطبيعة تعمل من حولنا دون توقف منتجة كميات ضخمة من الطاقة لايستطيع الإنسان أن يستخدم إلا جزءا ضئيلا منها، كما أبرزت المداخلة سبعة مميزات وخصائص للطاقات المتجددة تمثلت أساسا في:

- أنها متوفرة في معظم دول العالم.
- مصدر محلي لاينتقل ويتلاءم مع واقع تنمية المناطق النائية والريفية.
- نظيفة ولاتلوث البيئة وتحافظ على الصحة العامة.
- اقتصادية في كثير من الاستخدامات وذات عائد اقتصادي كبير.
- ضمان استمرار توافرها وبسعر مناسب.

- تحقق تطورا بيئيا واجتماعيا وصناعيا وزراعيا.
- تستخدم تقنيات غير معقدة ويمكن تصنيعها محليا في الدول النامية.

كما تم التطرق إلى أن مشروع القانون رقم 16.09 يدخل ضمن السياسة المتبعة من طرف الحكومة لإيجاد إطار قانوني وتنظيمي ملائم في مجال إنتاج وتسويق الطاقة المتجددة، ومواكبة المخطط الوطني للطاقة المتجددة الذي يرتكز على الفعالية الطاقية وتدعيم قدرات الإنتاج بدءا بعملية إعادة هيكلة "مركز تنمية الطاقات المتجددة"" وتحويله إلى "وكالة وطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية" ونهج السبل الكفيلة بتطوير القدرات التي يزخر بها المغرب.

في سياق آخر، حث أحد المتدخلين الحكومة بتسخير جهودها من اجل توفير الشروط الملائمة لجعل الاستثمار في المجال الطاقي مقاربة إقتصادية ترمي إلى تحفيز الاستثمار الوطني وإلى تسهيل النسيج الإنتاجي والرفع من تنافسيته بصفة عامة.

- ماهي العلاقة بين الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية وبين الوكالة المغربية للطاقة الشمسية؟
- ماهي آليات تمويل هاتين الوكالتين؟
- المطالبة باعتماد سياسة تنويع مصادر الطاقة وفق سياسة منسجمة تتأسس على إجراءات عملية تحفيزية سواء فيما يتعلق بالجانب الجمركي والشبه الضريبي.
- ضرورة دراسة الجدوى المالية التي تفرضها عملية إنتاج واستخلاص الطاقة النظيفة.
- مدى اندماج وتكامل الوحدات الصناعية الوطنية ومساهمة عملية إنتاج الطاقات المتجددة في تنمية وتطوير البنيات الصناعية والرفع من قدراتها الإنتاجية.
- دور التكوين المهني كدعامة أساسية لتلبية حاجيات المقاولات من الكفاءات ورافد لإنعاش التشغيل من خلال تأهيل الشباب لتيسير اندماجه في الحياة العملية.
- مامدى انعكاس الاستراتيجية الطاقية الجديدة على القدرة الشرائية للمواطنين؟

ونظرا لأهمية هذه المشاريع القوانين، تقدم السادة المستشارين بمجموعة من الملاحظات والاقتراحات والتساؤلات همت المحاور التالية:

- عدم إشراك البرلمان كمؤسسة تشريعية في وضع الاستراتيجية الوطنية للطاقات المتجددة.
- مواكبة عمليات التحسيس بأهمية الطاقة والحفاظ عليها والاقتصاد في استهلاكها عبر تعبئة شاملة لكافة وسائل الإعلام لإشعار المواطنين بأهمية المحافظة على الطاقة.
- إرساء برنامج تأطيري وتكويني يرمي إلى التعاطي مع التكنولوجيات الحديثة وإدماجها في عمليات البحث والتكوين والتأطير.
- مراجعة اختصاصات المكتب الوطني للكهرباء، خاصة في ظل التغيير المؤسساتي الجديد الذي بلورته الحكومة من خلال العمل على إدماج المكتب الوطني للكهرباء والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، متسائلين في نفس الوقت عن فلسفته وأسسه وقيمته المضافة في ظل العجز المالي المسجل على مستوى المكتب الوطني للكهرباء.

جواب
السيدة الوزيرة

جواب السيدة الوزيرة

في معرض ردها على تدخلات السادة المستشارين، اعتبرت السيدة الوزيرة أن مناقشة هذه المشاريع القوانين فرصة لتبادل الرأي والحوار، كما أنها مناسبة لمراقبة عمل الحكومة، وما إلتزمت به أمامكم من برامج ومشاريع، كما أنها فرصة لتسجيل الملاحظات، ومساءلة الخطط والبرامج، وتقييم المسار، معتبرة هذه المحطة من أهم محطات تدبير الشأن العام، وحلقة مميزة من حلقات التواصل بين الحكومة والمؤسسة التشريعية، وبالتالي فهي فرصة لإشراك البرلمان في وضع السياسات، ورسم الاستراتيجيات، وتتبع تنفيذها ومراقبتها، في إطار سياسة تواصلية تعطي أهمية بالغة لتوطيد علاقات التشاور المتبادل والحوار الدائم بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وهو الأمر الذي أكد عليه السيد الوزير الأول في تصريحه الحكومي، والذي حث على تكثيف حضور أعضاء الحكومة سواء في الجلسات العمومية أو خلال أشغال اللجان المختصة، حتى تتمكن السلطة التشريعية من الاضطلاع بدورها الدستوري في التشريع ومراقبة عمل الحكومة

ومساءلتها، لذلك أكدت السيدة الوزيرة على استعدادها الدائم لإقامة علاقة حوار وتشاور على اعتبار ذلك يشكل إحدى السبل الناجعة لتطوير وترشيد أدائنا كل في دائرة اختصاصه.

وقد أفادت السيدة الوزيرة بأن تنمية موارد الطاقات المتجددة الوطنية تشكل إحدى أولويات السياسة الوطنية في مجال الطاقة التي تدور محاورها الكبرى حول:

- تقوية الاندماج الجهوي من خلال الانفتاح على أسواق الطاقة الأورومتوسطية وملائمة القوانين والأنظمة المتعلقة بقطاع الطاقة.
- تعزيز أمن الإمدادات من الطاقة من خلال تنويع المصادر والموارد والتدبير الأمثل للناتج الطاقي والتحكم في تخطيط القدرات.
- تعميم الحصول على الطاقة وذلك بتوفير طاقة عصرية لجميع شرائح السكان وبأسعار تنافسية.
- تحقيق التنمية المستدامة من خلال النهوض بالطاقات المتجددة قصد دعم تنافسية القطاعات المنتجة في البلاد والمحافظة على البيئة بالاعتماد على

التقنيات الطاقية النظيفة لأجل الحد من انبعاث الغازات ذات مفعول الدفيئة والتقليص من الضغط القوي الذي يتعرض له الغطاء الغابوي.

ولبلوغ هذه الأهداف، سن مشروع القانون رقم 13.09 إطارا قانونيا يفتح آفاقا لإقامة منشآت لإنتاج الطاقة الكهربائية واستغلالها من مصادر للطاقات المتجددة من لدن أشخاص ذاتيين أو معنويين، في القطاع العام أو الخاص، وتحدد فيه بوجه خاص المبادئ العامة التي يجب عليهم إتباعها والنظام القانوني المطبق، بما في ذلك عمليات التسويق والتصدير.

ولتشجيع تنمية منشآت إنتاج الطاقة انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة، سيتم إعداد نظام تحفيزي ملائم لهذا الغرض.

السيدة الوزيرة أشارت إلى الانعكاسات الإيجابية على المستهلك المغربي خلال تسويق الطاقة الكهربائية المنتجة من مصادر الطاقات المتجددة، كما انه ستتم الاستجابة لحاجيات السوق الوطنية من الطاقة الكهربائية من قبل المستغل لمنشأة إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة في إطار إتفاقية تبرم مع الدولة أو الهيئة التي تفوضها لهذا الغرض وتنص

على الخصوص على مدة صلاحية الاتفاقية وعلى الشروط التجارية للتزويد بالطاقة الكهربائية المنتجة من قبل المستغل المذكور.

في إطار الاستراتيجية الطاقية الجديدة التي تصبو إلى بناء باقة طاقية متنوعة تحتل فيها الطاقات المتجددة مكانة أساسية تمكننا في آن واحد من تلبية الطلب المتزايد على الطاقة والحفاظ على البيئة وكذلك تقليص تبعيتنا الطاقية بالخارج، حيث أن هذه المشاريع القوانين تهدف إلى تنمية المؤهلات الوطنية الشمسية عبر إنشاء قدرة إنتاجية للكهرباء قدرتها 2000 ميغاواط في أفق 2020 موزعة على 5 مراكز وهي: ورزازات، عين بني مطهر، فم الواد بوجدور، سبخت الطاح.

وبالإضافة إلى إنتاج الكهرباء، يسعى هذا المشروع إلى تطوير برامج أخرى تهم على الخصوص التكوين والتخصص التقني والبحث والتطوير وتأهيل صناعة شمسية مندمجة وإمكانية تحلية مياه البحر.

دراسة مواد مشروع قانون رقم 13.09
يتعلق بالطاقات المتجددة

المناقشة التفصيلية لمواد مشروع قانون رقم 13.09
متعلق بالطاقات المتجددة.

ديباجة

تقديم السيدة الوزيرة

تحدد الديباجة الأسباب التي أوجبت إقرار هذا النص، حيث أن هذا المشروع القانون أتى لتنمية وتكييف قطاع الطاقات المتجددة الوطنية مع التطورات التكنولوجية المقبلة والذي من شأنه تشجيع المبادرات الخاصة.

وتبرز الديباجة بالإضافة إلى ذلك أهداف هذا المشروع والمبادئ العامة، التي يجب اتباعها، والنظام القانوني المطبق بما في ذلك عمليات التسويق والتصدير.

المناقشة:

تم التساؤل عن النظام التحفيزي الذي تعتمده الوزارة والذي جاء في السطر الأخير من الديباجة.

جواب السيدة الوزيرة:

الوزارة هي الآن في فترة مفاوضات مع وزارة المالية من أجل العمل على تخصيص تحفيزات في هذا الإطار.

الباب الأول: تعاريف

تقديم السيدة الوزيرة

يتكون هذا الباب من مادة واحدة تحدد وتضبط المفاهيم المتعلقة بمصادر الطاقة المتجددة ويتعلق الأمر بالمفاهيم التالية :

1- مصادر الطاقات المتجددة.
2- منشأة إنتاج الطاقة انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة.
3- موقع.
4- مستغل.
5- الشبكة الكهربائية الوطنية.
6- مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.
7- خط مباشر للنقل.
8- مناطق تنمية مشاريع إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصدر الطاقات الريحية والشمسية.

المناقشة

تم التساؤل : - عن الكيفية التي سيتم بها تحديد المناطق من طرف الإدارة، والتي تمت الإشارة إليها في الفقرة 8 من المادة الأولى.

- وعن ما إذا كان هذا القانون يخول للمنتجين نقل الكهرباء.

جواب السيدة الوزيرة

الوكالة الوطنية ستعمل على وضع خرائط مظبوطة في إطار مخطط وطني شامل، وذلك بتنسيق مع وزارة الداخلية.

نقل الكهرباء –تؤكد السيدة الوزيرة– هو مسؤولية وطنية لأنه جوهري واستراتيجي، هناك منتجين خواص لكن الشبكة الوطنية للنقل تسيرها الدولة.

الباب الثاني: مبادئ عامة

تقديم السيدة الوزيرة

هذا الباب يتطرق لمبادئ عامة حول الترخيص والتصريح المواكبين للمنشآت أقل من 2 ميغاواط وأكثر من 20 ميغاواط، ويوضح الحالات التي تستوجب الترخيص والحالات التي تستوجب التصريح.

المناقشة:

تم طلب توضيح مسطرة التصريح.

- التساؤل عن حجم الطاقة 2 ميغاواط بالتدقيق.
- لماذا لايكون الجهد المنخفض بدون ترخيص؟

جـواب السيدة الوزيرة:

2 ميغاواط هو حجم الاستهلاك الأدنى الذي تحتاجه ضيعة تتكون من 20 ميغاواط بكامل احتياجاتها. وأكثر من 2 ميغاواط يجب طلب الترخيص، وهو

مايعادل من 750 إلى 1000 منزل، ويجب أن يكون مرتبط بشبكة الضغط المتوسط لأنه هناك صعوبة في إدخالها في الجهد المنخفض.

أما عن مسطرة طلب التصريح فسيأتي الجواب عليها في المواد الموالية.

الباب الثالث: نظام الترخيص

من المادة 8 إلى 20.

تقديم السيدة الوزيرة

هذا الباب يعطي جميع الشروط الواجب توفرها في كل شخص معنوي خاضع للقانون العام أو للقانون الخاص أو كل شخص ذاتي، للترخيص له للقيام بالمشروع.

المناقشة:

طلب أحد السادة المستشارين توضيحا بخصوص الإستغلال النهائي والإستغلال المؤقت، وتم التساؤل عن ما إذا كان استطلاع الرأي التقني لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل –المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 8– إلزامي، وهل لصاحبه حق الطعن في الرأي التقني وطلب خبرة مضادة، خاصة وأن الرأي التقني تمت الإشارة إليه في مجموعة من المواد.

بالنسبة لشرط توفر الشخص الذاتي على سن الرشد أي 18 سنة، تم التساؤل عن ما إذا كان شخص بهذا العمر تتوفر فيه جميع المؤهلات للقيام بهذا المشروع خاصة وان هذا الأخير يتطلب تقنيات عالية.

وعلاقة بالترخيص النهائي الذي يكون صالحا لمدة أقصاها 25 سنة، وهي قابلة للتجديد مرة واحدة –كما نصت عليه المادة 13–، تم التساؤل في هذا الإطار عن ذوي الحقوق وإمكانية الإستفادة من الترخيص، وإذا ماكان هناك تعويض عن فقدان مصدر العيش.

أما بخصوص شكل ومضمون الترخيص المنصوص عليه في هذا الباب فهو يحدد بنص تنظيمي –كما نصت على ذلك المادة 18– فقد أكد أحد السادة المستشارين على أن النصوص التنظيمية هي من اختصاص السلطة التنفيذية لكنها يجب أن تكون مصاحبة لمشروع القانون وتعرض على المشرع على سبيل الإستئناس.

كما تمت الإشارة إلى أن غياب النصوص التنظيمية المواكبة يجعل المشاريع معطلة وغير قابلة للتنفيذ.

وتم التساؤل عن الغاية من توجيه التقرير إلى الجماعات المحلية المعنية.

أما عن طلب الترخيص داخل أجل أقصاه 3 أشهر -كما جاء في المادة 10- أوضح احد السادة المستشارين أنه ليس هناك ملاءمة مع القوانين المغربية لأن هذه الأخيرة تحدد الآجال في شهرين فقط.

وتم الاستفسار عن ما إذا كانت هناك إعفاءات أو تحفيزات جبائية في هذا الإطار قصد تشجيع القطاع الخاص للاستثمار في هذا المجال.

جـواب السيدة الوزيرة:

أكدت السيدة الوزيرة أن ضرورة توفر الشخص الذاتي على سن الرشد أي 18 سنة، هو شرط مبدئي فقط، وذلك حسب القوانين المعمول بها، لكن هناك شروط أخرى ينبغي توفرها كما تنص على ذلك المادة 8 من هذا المشروع قانون أما عن تحديد أجل طلب الترخيص المؤقت في 3 أشهر، فذلك لأنها مشاريع مهمة وتتطلب معطيات تقنية.

وبخصوص النصوص التنظيمية فهي جاهزة وتهم أمورا إدارية وشكلية فقط مما لايستدعي التنصيص عليها في مشروع القانون.

وبالنسبة للإعفاءات والتحفيزات الجبائية فذكرت السيدة الوزيرة أن القانون اليوم ينص عليها لكن مستقبلا سيتم التوقيع على اتفاقية مع وزارة المالية والمكتب

الوطني للكهرباء ووزارة الطاقة والمعادن لاتخاد التدابير والإجراءات اللازمة في هذا الإطار.

الباب الرابع: نظام التصريح

المواد من 21 إلى 23

التقـــديـــم

ينص هذا الباب على أن التصريح يرفق بملف إداري يسمح بالتحقق من هوية المصرح ومن طبيعة أنشطته وبملف تقني يبين مصدر الطاقة المتجددة الذي سيتم استعماله وقدرة الإنتاج المرتقبة والتكنولوجيا المستعملة في الإنتاج وموقع المنشأة المعنية.

يودع التصريح المسبق لدى الإدارة مقابل وصل مؤقت مختوم ومؤرخ، ويجوز نقل منشأة إنتاج الطاقة الكهربائية أو الحرارية إنطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة، موضوع التصريح إلى مستغل آخر تتوفر فيه الشروط بعد إخبار الإدارة مسبقا بذلك.

المناقشة

ذكر احد السادة المستشارين أن كلمة **يجوز** المذكورة في الفقرة الاخيرة من المادة 21 تثير نوعا من اللبس خاصة وأن المادة 15 تشير إلى: "يكون الترخيص

رسميا، سواء كان مؤقتا أو نهائيا، و***لايجوز*** نقله إلى أي مستغل آخر تحت طائلة البطلان، إلا بعد موافقة الإدارة" ففي هذه الحالة من الذي يتحكم هل المادة 15 أم المادة 21.

<u>جواب السيدة الوزيرة:</u>

هناك فرق بين نظام الترخيص ونظام التصريح، فالمادة 15 تنص على انه لايجوز نقل الترخيص إلى أي مستغل آخر إلا بعد موافقة الإدارة لان قدرة الإنشاء هي فوق القدرات الكبرى لذلك لابد من ترخيص الإدارة.

لكن إذا كان هناك مستوى أقل فالتفويت لايحتاج إلا إلى إبلاغ الإدارة وذلك في إطار تبسيط المساطر بالنسبة للمنتجين الصغار.

الباب الخامس: تسويق الطاقة الكهربائية المنتجة انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة

المواد من 24 إلى 30

<u>التقـديــم:</u>

ينص هذا الباب على أن الطاقة الكهربائية توجه من قبل المستغل لمنشأة أو لعدة منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتجددة للسوق الوطنية وللتصدير.

كما يحدد، كيفية الولوج إلى شبكة النقل ذات الجهد المتوسط والجهد العالي والجهد جد العالي بموجب اتفاقية تبرم بين المستغل ومسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، أو عند الاقتضاء، مسير أو مسيرو الشبكة الكهربائية ذات الجهد المتوسط المعنيين.

المناقشة

تم التساؤل عن المقصود بمسير الشبكة الكهربائية الوطنية هل يقصد بها المكتب الوطني للكهرباء؟ أم الشركات المنتجة؟

مستشار آخر أشار إلى أن مصطلح "مستغل" الذي جاء في مشروع قانون يجب أن يعوض ب "منتج" لأنه هو المنتج الفعلي وليس الدولة.

جـواب السيدة الوزيرة:

أوضحت السيدة الوزيرة أن المقصود بالشبكة الكهربائية الوطنية هو المكتب الوطني للكهرباء وهو المسؤول التقني. وهناك معطيات تقنية تدفع أن تكون الشبكة مراقبة ومسيرة بطريقة تقنية، لان الطاقة الريحية ليس لها نفس القدرات ويمكن أن تتوقف في أي لحظة. لذلك فمسير الشبكة تقع عليه مسؤولية جسيمة.

الباب السادس

مراقبة ومعاينة المخالفات و العقوبات

المواد من 31 إلى 44

التقـــديـــم:

خصص هذا الباب إلى مراقبة ومعاينة المخالفات ذلك أن كل مستغل لمنشأة إنتاج الطاقة انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة ملزم بالخضوع إلى كل مراقبة يجريها الأعوان المؤهلون والمحلفون أو هيئات المراقبة المعتمدة من قبل الإدارة لهذا الغرض ويلزم بوضع المعلومات أو الوثائق اللازمة رهن إشارة الإدارة لتمكينها من التحقق من تقييده بالالتزامات المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا بموجب دفاتر التحملات أو اتفاقيات الامتياز أو هما معا.

ويكلف إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية، أعوان الإدارة المؤهلون خصيصا لهذا الغرض، كما يلزم المستغل بتقديم جميع التسهيلات للأعوان المذكورين أعلاه.

أما بخصوص العقوبات الإدارية فتنص المواد من 38 إلى 44 أنه في حالة خرق المستغل لأحد أحكام هذا القانون يجوز أن توجه الإدارة إنذارا بعد تمكينه من تقديم ملاحظاته.

كما يجوز للإدارة أن توجه إليه أمرا بقصد اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل إرجاع الأمور إلى حالها أو تصحيح ممارساته.

وقد خصص الفرع الثالث المواد من 41 إلى 43 إلى العقوبات الجنائية، إذ يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 100.000 إلى مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص يقوم بإنجاز منشأة لإنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة أو يستغلها أو يقوم بتوسيع قدرتها أو تغييرها دون الحصول على الترخيص بالإضافة إلى عقوبات جنائية أخرى.

المناقشة:

أشار أحد السادة المستشارين أنه في المادة 43 الفقرة 3 تم التنصيص على نفس العقوبات سواء بالنسبة لكل من **رفض** إطلاع الأعوان على الوثائق

المتعلقة بممارسة أنشطته و كل من **زورها** رغم **الفرق الشاسع بين الرفض والتزوير**.

كما تم طلب توضيح عن المقصود "بالنظافة" التي جاءت في الفقرة 2 من المادة 33 هل يتعلق الأمر بنظافة المحيط أم المكان أم ماذا بالضبط؟

وعن الفقرة الأخيرة من المادة 37 يوجه المحضر إلى المحاكم المختصة داخل أجل 10 أيام من تاريخ تحريره، أكد احد السادة المستشارين أنه يجب أن يكون فوري إذا كانت الأفعال خطيرة، وذلك قصد ملائمته مع قانون المسطرة الجنائية.

وتمت الإشارة إلى أن الإشعار برسالة مضمونة –المادة 40– يمكن أن يكون عائقا لتنفيذ القانون، فالإنذار يجب أن يبلغ من طرف الإدارة حتى يكون أكثر فعالية.

وتم التساؤل عن كلمة ***دائما*** والتي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 41 "يصدر دائما الحكم بالعقوبة الحبسية ..." لان الحكم يبقى من اختصاص القضاء.

جواب السيدة الوزيرة

أكدت على أن هذا القانون تم إنجازه من طرف خبراء ومختصين وقد أخذ بعين الاعتبار ملاءمته مع جميع القوانين المعمول بها.

ويمكن إضافة بعض التحسينات مستقبلا، كما أشارت إلى أنه لا يمكن للوزارة أن تتدخل في القضاء، فجهاز القضاء هو جهاز مستقل.

مناقشة مواد مشروع قانون رقم 16.09
يتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية

مناقشة مواد مشروع قانون رقم 16.09
يتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية

التقديم

السيدة الوزيرة أشارت إلى المهام المنوطة بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية والمتمثلة أساسا في :

1. اقتراح مخطط وطني ومخططات قطاعية وجهوية على الإدارة من اجل تنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية.
2. صياغة برامج تنمية في مجالي الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية وإنجازها وكذا برامج المحافظة على البيئة المتصلة بالانشطة الطاقية.
3. تتبع برامج ومشاريع واعمال التنمية في مجالي الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية المنصوص عليها في المخطط الوطني وفي المخططات القطاعية المشار إليها أعلاه، وتنسيقها والإشراف عليها على المستوى الوطني بتشاور مع الإدارات المعنية.
4. القيام بأنشطة الإنعاش في مجالي الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية.

5. تحديد خرائط الموارد الطاقية المتجددة ومكامن النجاعة الطاقية وتقييمها وإنجازها.

6. تقديم اقتراحات للإدارة في شأن مناطق التراب الوطني القابلة لاستقبال مشاريع إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر ريحية وشمسية وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

7. تتبع أعمال الإفتحاص الطاقي المنجزة على الصعيد الوطني وفقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وتنسيقها والسهر على تفعيل توصيات أعمال الإفتحاص المذكور.

8. اقتراح إجراءات تحفيزية من أجل تنمية الطاقات المتجددة وتقوية النجاعة الطاقية على الإدارة.

9. تعبئة الأدوات والإمكانيات المالية اللازمة لإنجاز البرامج التي تدخل في إطار مهامها.

10. اقتراح وتعميم معايير وعلامات التجهيزات والآلات المنتجة للطاقة انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة وكذا تلك التي تعمل بالطاقة.

11. تولي اليقظة والملاءمة التكنولوجية في مجالي الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية، لاسيما من خلال إنجاز مشاريع نموذجية ذات طابع توضيحي أو تمثيلي أو تحفيزي.

12. تقديم رأي استشاري للإدارة بخصوص مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنمية الطاقات المتجددة وبعمليات النجاعة الطاقية.

13. القيام بعمليات تحسيسية وتواصلية لتوضيح المنفعة التقنية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية من استعمال الطاقات المتجددة ومن النجاعة الطاقية.

14. المساهمة في تشجيع التكوين والبحث العلمي في مجالي الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية ولاسيما من خلال التعاون مع الهيئات المعنية.

15. المساهمة في التكوين المستمر للمستخدمين المتخصصين.

16. المساهمة في تنمية التعاون الدولي في مجالي الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية.

كما ذكرت بصلاحيات مجلس الإدارة وهي كالتالي:

- تحديد برنامج عمل الوكالة بناء على استراتيجية يحددها وعلى التوجهات التي تحددها الحكومة.

- حصر الميزانية السنوية للوكالة وكذا بياناتها التوقعية متعددة السنوات.
- حصر الحسابات واتخاذ القرار بشأن تخصيص النتائج.
- تحديد تعريفات الأجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الوكالة.
- وضع النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة ونظام التعويضات.
- تحديد المخطط التنظيمي للوكالة المحددة فيه البنيات التنظيمية واختصاصاتها واتخاذ القرار بإحداث تمثيليات الوكالة أو إغلاقها.
- تحديد شروط إصدار الاقتراضات واللجوء إلى أشكال القروض والتمويلات البنكية الأخرى مثل التسبيقات أو المكشوفات.
- اتخاذ القرار في شأن المساهمات في مجموعات ذات نفع اقتصادي أو ذات نفع عام وفي شأن المساهمات في المجموعات الأخرى أو الشركات التي يدخل غرضها في نطاق مهام الوكالة.

المناقشة:

في إطار الدراسة التقنية لمشروع القانون، تم طرح العديد من الملاحظات والاستفسارات تركزت بالخصوص حول النقط التالية:

- من يعين رئيس مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة؟

- ماهي حدود الإمكانيات المرصودة من أجل إنجاح المشاريع المزمع إنجازها؟

- ما المقصود بالعائدات الشبه ضريبية المنصوص عليها في المادة 11.

- ضرورة تكثيف التعاون الدولي في مجالي الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية.

- من هم المستخدمون الذين ستشغلهم الوكالة؟

- كم عدد النصوص التنظيمية التي ستصاحب المشروع القانون.

<u>جواب السيدة الوزيرة</u>

بخصوص المستخدمين بالوكالة فإنهم يتألفون من:

- مستخدمين تشغلهم الوكالة وفقا للنظام الأساسي لمستخدميها.

- موظفي الإدارات العمومية الملحقين بالوكالة وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

- أعوان متعاقدين يتم تشغيلهم لمدد محدودة وفقا للنظام الأساسي.

وحول تمويل هذا المشروع أشارت السيدة الوزيرة إلى انه يتبنى حكامة جيدة وحديثة عبر توسيع مهام الوكالة لتشمل النجاعة الطاقية إلى جانب تنمية الطاقات المتجددة وخلق مراكز جهوية تعمل على الصعيد الوطني وتقوية الكفاءات البشرية وتوظيف عدة إمكانيات وتدابير لتحسين أداء هذه الوكالة وذلك بالاعتماد على برامج تدعيم التكوين والحوافز المالية الضرورية لذلك.

وفي نفس السياق أشارت إلى أن تتبع أعمال الافتحاص الطاقي المنجزة على الصعيد الوطني وفقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وتنسيقها والسهر على تفعيل توصيات أعمال الافتحاص المذكورة.

الوكالة ستساهم كذلك –تضيف السيدة الوزيرة– في إحداث كل مجموعة ذات نفع اقتصادي وكل مجموعة ذات نفع عام يدخل غرضها في إطار مهام الوكالة، وستساهم في كل مجموعة أخرى أو شركة يدخل غرضها في إطار مهام الوكالة وكذا المساهمة في تنمية التعاون الدولي في مجال الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية.

مناقشة مواد مشروع قانون رقم 57.09

تحدث بموجبه الشركة المسماة "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية"

مشروع قانون رقم 57.09

تحدث بموجبه الشركة المسماة "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية"

التقديم

أفادت السيدة الوزيرة بأن غرض الشركة يتمثل في إنجاز برنامج تنمية مشاريع مندمجة لإنتاج الكهرباء انطلاقا من الطاقة الشمسية، بقدرة إجمالية دنيا تبلغ 2000 ميغاواط وذلك في إطار إتفاقية تبرمها الشركة مع الدولة، وقصد إنجاز هذه البرامج يعهد إلى الشركة تلقائيا مايلي:

وضع تصور لمشاريع مندمجة لتنمية الطاقة الشمسية، تسمى بعده "بالمشاريع الشمسية، في مناطق التراب الوطني المؤهلة لاحتضان محطات لإنتاج الكهرباء من الطاقة الشمسية كما هي محددة في "الاتفاقية".

إعداد الدراسات التقنية والاقتصادية والمالية الضرورية لتأهيل المواقع ولوضع تصور للمشاريع الشمسية وإنجازها واستغلالها.

الترويج للبرنامج لدى المستثمرين المغاربة والأجانب.

المساهمة في البحث عن وسائل التمويل اللازمة لإنجاز المشاريع الشمسية واستغلالها وفي تعبئة هذه الوسائل.

اقتراح كيفيات الإدماج الصناعي لكل مشروع شمسي على الإدارة.

الإشراف على إنجاز المشاريع الشمسية.

إنجاز البنيات التحتية الكفيلة بربط المحطات المذكورة بالشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وكذا البنيات التحتية التي تمكن من تزويدها بالماء.

المساهمة في تنمية البحث التطبيقي وتشجيع الابتكارات التكنولوجية في مجموع شعب الطاقة الشمسية لإنتاج الكهرباء.

المساهمة في إحداث مسالك متخصصة للتكوين في الطاقة الشمسية بشراكة مع الجامعات ومدارس المهندسين ومراكز التكوين المهني.

المناقشة

في إطار الدراسة التقنية لمواد مشروع القانون، تم طرح العديد من الملاحظات والاستفسارات همت النقاط التالية:

تم اقتراح توضيح المادة 8 التي ترخص للشركة باقتناء كل عقار أو حق عيني عقاري كيفما كان نظامه أو طبيعته القانونية، بما في ذلك الاقتناء عن طريق نزع الملكية.

مامدى صلاحيات الشركة في إطار الشروط الواردة في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، شركات تابعة أو تساهم في رأسمال شركات تمارس أنشطة تدخل ضمن غرضها.

اعتبر احد المتدخلين أن الفقرة الثانية من المادة الأولى يشوبها الغموض – تمتلك الدولة أغلبية رأسمال الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر–

هل ستساهم الوكالة المغربية للطاقة الشمسية على المشاريع التي سينجزها الخواص.

مامدى تقاطع الاختصاصات بين الوكالة المغربية للطاقة الشمسية والوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقة.

لماذا تم ترجمة عنوان مشروع القانون بالإنجليزية خاصة وأن اللغة العربية هي اللغة الرسمية كما ينص على ذلك الدستور.

جواب السيدة الوزيرة

أشارت إلى أن من بين المهام الأساسية للوكالة المغربية للطاقة الشمسية هي وضع تصور لمشاريع مندمجة لتنمية الطاقة الشمسية والإشراف على إنجازها والبحث عن مصادر تمويلها وإعداد الدراسات التقنية والاقتصادية والمالية الضرورية والمساهمة في تنمية البحث التطبيقي وتشجيع الابتكارات التكنولوجية.

وأفادت السيدة الوزيرة إلى أن مشروع القانون رقم 57.09 الذي يتكون من 12 مادة يهدف إلى إحداث الوكالة المغربية للطاقة الشمسية وتخضع للقانون المتعلق بالشركات المساهمة كما يتمثل عرض الشركة في إنجاز برنامج تنمية مشاريع مندمجة لإنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة الشمسية في إطار المشروع المغربي للطاقة الشمسية بقدرة إجمالية تبلغ 2000 ميغاواط.

مشروع القانون

رقم 13.09 يتعلق بالطاقات المتجددة

كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 13.09
يتعلق بالطاقات المتجددة.

(كما وافق عليه مجلس النواب
في 27 محرم 1431 موافق 13 يناير 2010)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مصطفى المنصوري
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 13.09

يتعلق بالطاقات المتجددة

ديباجة

إن تنمية موارد الطاقات المتجددة الوطنية تشكل إحدى أولويات السياسة الوطنية في مجال الطاقة التي تدور محاورها الكبرى حول :

- تعزيز أمن الإمدادات من الطاقة من خلال تنويع المصادر والموارد والتدبير الأمثل للناتج الطاقي والتحكم في تخطيط القدرات ؛
- تعميم الحصول على الطاقة وذلك بتوفير طاقة عصرية لجميع شرائح السكان وبأسعار تنافسية ؛
- تحقيق التنمية المستدامة من خلال النهوض بالطاقات المتجددة قصد دعم تنافسية القطاعات المنتجة في البلاد والمحافظة على البيئة بالاعتماد على التقنيات الطاقية النظيفة لأجل الحد من انبعاث الغازات ذات مفعول الدفيئة والتقليص من الضغط القوي الذي يتعرض له الغطاء الغابوي ؛
- تقوية الاندماج الجهوي من خلال الانفتاح على أسواق الطاقة الأورو - متوسطية وملاءمة القوانين والأنظمة المتعلقة بقطاع الطاقة.

ومن أجل العمل في انسجام مع السياسة الوطنية المذكورة، **يأتي هذا القانون بغية تنمية** و تكييف قطاع الطاقات المتجددة مع التطورات التكنولوجية المقبلة والذي من شأنه تشجيع المبادرات الخاصة.

ويهدف الإطار التشريعي لقطاع الطاقات المتجددة بالأساس إلى تحقيق ما يلي :

- النهوض بإنتاج الطاقة انطلاقا من مصادر متجددة وبتسويقها وتصديرها بواسطة وحدات عامة أو خاصة ؛
- إخضاع منشآت إنتاج الطاقة انطلاقا من مصادر متجددة لنظام الترخيص أو التصريح ؛
- تخويل المستغل الحق في إنتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر طاقات متجددة لحساب مستهلك واحد أو مجموعة من المستهلكين المستفيدين من الربط بالشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد المتوسط والجهد العالي والجهد جد العالي في إطار اتفاقية يلتزم فيها المستهلكون المذكورون بأخذ واستهلاك الكهرباء التي يتم إنتاجها حصرا لاستعمالاتهم الخاصة.

ولبلوغ الأهداف المذكورة، يسن هذا القانون إطارا قانونيا يفتح آفاقا لإقامة منشآت لإنتاج الطاقة الكهربائية واستغلالها انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة من لدن أشخاص ذاتيين أو معنويين، من القطاع العام أو الخاص، وتحدد فيه بوجه خاص المبادئ العامة التي يجب عليهم **اتباعها** والنظام القانوني المطبق، بما في ذلك عمليات التسويق والتصدير.

ولتشجيع تنمية منشآت إنتاج الطاقة انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة، سيتم إعداد نظام تحفيزي ملائم لهذا الغرض.

الباب الأول

تعاريف

المادة الأولى

يقصد بما يلي في مدلول هذا القانون :

1 - مصادر الطاقات المتجددة : كل مصادر الطاقات التي تتجدد بشكل طبيعي أو بفعل بشري، باستثناء الطاقة المائية **التي تفوق قدرتها المنشئة 12 ميغاواط**، ولاسيما الطاقات الشمسية والريحية **والحرارية الجوفية** والطاقة المتأتية من حركة الأمواج والطاقة المتأتية من تيارات المد والجزر وكذا الطاقة الناجمة عن الكتلة الحية والطاقة المتأتية من غازات المطارح وغاز محطات تصفية المياه العادمة والغاز العضوي.

*2 - **منشأة** إنتاج الطاقة انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة* : كل **البنايات و** التجهيزات التقنية المستقلة المعدة لإنتاج الطاقة والتي تستعمل مصادر من الطاقات المتجددة.

3 - موقع : مكان إنجاز منشأة إنتاج الطاقة الكهربائية أو الحرارية أو هما معا، انطلاقا من مصادر من الطاقات المتجددة.

4 - مستغل : *كل* شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص أو كل شخص ذاتي ينجز ويستغل منشأة لإنتاج الكهرباء **أو الطاقة الحرارية** انطلاقا من مصادر من الطاقات المتجددة وفقا لأحكام هذا القانون وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

5 - الشبكة الكهربائية الوطنية : كل شبكة كهربائية معدة لنقل الكهرباء أو توزيعها من مواقع الإنتاج إلى المستهلك النهائي.

6 - مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل : كل شخص معنوي مسؤول عن استغلال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وصيانتها وتطويرها، وعند الاقتضاء عن الربط الكهربائي بينها وبين شبكات كهربائية للنقل ببلدان أجنبية.

7 - خط مباشر للنقل : خط كهربائي يصل **مستغلا** بزبونه دون المرور عبر الشبكة الكهربائية الوطنية.

نسخة طبق الأصل كما وافق عليه مجلس النواب

8 ـ مناطق تنمية مشاريع إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصدر الطاقات الريحية ***و الشمسية***: مناطق لاستقبال مواقع يتم **تحديدها** من قبل الإدارة.

الباب الثاني

مبادئ عامة

المادة 2

استثناء من أحكام **الفصل** 2 من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء، كما وقع تغييره وتتميمه، يتولى المكتب الوطني للكهرباء إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتجددة **زيادة على** أشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو للقانون الخاص، أو أشخاص ذاتيين، وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 3

يخضع لنظام الترخيص إنجاز منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية، انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة التي تساوي قدرتها المنشأة أو تفوق 2 **ميغاواط**، أو استغلالها أو التوسيع من قدرتها أو تغييرها.

المادة 4

يخضع لنظام التصريح المسبق إنجاز أو استغلال أو توسيع قدرة أو تغيير منشآت إنتاج الطاقة :

- الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة إذا كانت قدرتها المنشأة في موقع واحد أو مجموعة مواقع في ملك نفس المستغل أقل من 2 ميغاواط وأكثر من 20 كيلوواط ؛
- الحرارية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة إذا كانت قدرتها المنشأة في موقع واحد أو مجموعة مواقع في ملك نفس المستغل تساوي 8 ميغاواط حرارية أو تتجاوزها.

المادة 5

لا يجوز ربط منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة إلا بالشبكة الوطنية ذات الجهد المتوسط أو العالي أو جد العالي.

غير أن تطبيق أحكام هذا القانون على منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة وعلى الشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد المتوسط، ولاسيما تلك المتعلقة بالولوج إلى الشبكة المذكورة، يخضع لشروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي.

المادة 6

تنشأ وتستغل **و تغير** دون أي قيد منشآت إنتاج الطاقة :

ـ الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة إذا كانت قدرتها المجمعة القصوى في موقع واحد أو مجموعة مواقع في ملك نفس المستغل تقل عن 20 كيلوواط ؛

ـ الحرارية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة إذا كانت قدرتها المجمعة القصوى في موقع واحد أو مجموعة مواقع في ملك نفس المستغل تقل عن 8 ميغاواط حرارية.

المادة 7

يجب أن تنجز مشاريع إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصدر الطاقة الريحية **أو الشمسية** التي تتجاوز **أو تساوي** قدرتها المجمعة القصوى 2 ميغاواط في المناطق المشار إليها في البند 8 من المادة الأولى أعلاه **و التي يتم اقتراحها من طرف الهيئة المكلفة بتنمية الطاقات المتجددة والجماعات المحلية المعنية ومسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.**

تراعى في تحديد هذه المناطق إمكانيات الربط بالشبكة الكهربائية الوطنية وحماية البيئة والمآثر التاريخية والمواقع المقيدة أو المرتبة وفق النصوص التشريعية **و التنظيمية** الجاري بها العمل.

الباب الثالث

نظام الترخيص

المادة 8

يخضع إنجاز منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة المشار إليه في المادة 3 أعلاه، لترخيص مؤقت تمنحه الإدارة بعد استطلاع الرأي التقني لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

ولهذا الغرض، يجب على كل شخص معنوي خاضع للقانون العام أو للقانون الخاص أو كل شخص ذاتي يثبت توفره على القدرات التقنية والمالية الملائمة تقدم بطلب بهذا الشأن أن يقدم للإدارة بغرض المصادقة على المشروع، ملفا يوضح على الخصوص ما يلي :

1 ـ طبيعة المنشآت وأجل تنفيذ مختلف أشطر المنشأة ؛

2 ـ مصدر أو مصادر الطاقات المتجددة التي سيتم استعمالها ؛

3 ـ تحديد **موقع** أو مواقع الإنتاج ؛

4 ـ الكيفيات التقنية والتعميرية والأمنية لإنجاز المنشآت ؛

5 ـ الإجراءات الواجب اتخاذها في مجال حماية البيئة ولاسيما الالتزام بإنجاز دراسة حول التأثير على البيئة.

يمنح الترخيص المؤقت بإنجاز المنشأة اعتبارا لجودة التجهيزات والمعدات وكذا لمؤهلات المستخدمين، بعد استطلاع رأي مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تشكيل ملف تقديم طلب إنجاز المنشأة وإيداعه.

المادة 9

يجب أن تتوفر في كل طالب ترخيص الشروط التالية :

- بالنسبة لشخص ذاتي :

• أن يكون بالغا **لسن الرشد؛**

• أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية ؛

• ألا يكون مدانا بسقوط الأهلية التجارية **و لم يرد إليه اعتباره؛**

- بالنسبة لشخص معنوي خاضع للقانون الخاص :

• أن يكون مؤسسا في شكل شركة يتواجد مقرها في المملكة ؛

• ألا يكون في وضعية تسوية قضائية أو في وضعية تصفية قضائية؛

- بالنسبة لشخص معنوي خاضع للقانون العام :

• أن يكون مؤهلا لإنتاج الكهرباء انطلاقا من **مصادر الطاقات** المتجددة بمقتضى أحكام القانون المؤسس له.

المادة 10

يبلغ الترخيص المؤقت إلى **طالب الترخيص** داخل أجل أقصاه **3** أشهر يسري ابتداء من تاريخ التوصل بالرأي التقني لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

ولهذا الغرض تلزم الإدارة بطلب الاستشارة التقنية من المسير المذكور داخل أجل أقصاه 15 يوما يسري ابتداء من تاريخ تسليم وصل يشهد بإيداع الملف الكامل.

يلزم المسير المذكور بإبلاغ الإدارة برأيه التقني داخل أجل أقصاه شهر واحد يسري ابتداء من تاريخ عرض الأمر عليه.

المادة 11

يصبح الترخيص المؤقت لاغيا في حالة عدم إنجاز المنشأة داخل أجل 3 سنوات التي تلي تاريخ تبليغه.

غير أنه في حالة عدم إتمام إنجاز المنشأة داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، يجوز للإدارة، بناء على طلب مبرر على النحو المطلوب من قبل **حامل الترخيص المؤقت**، أن تمنحه أجلا إضافيا **لمرة واحدة** أقصاه سنتان.

المادة 12

يلزم حامل الترخيص المؤقت بتقديم طلب من أجل الحصول على للترخيص النهائي بتشغيل المنشأة المعنية وذلك داخل أجل أقصاه شهران بعد انتهاء أشغال الإنجاز.

ولهذا الغرض، تتأكد الإدارة أو كل هيئة تعتمدها من مطابقة المنشأة المنجزة للمشروع موضوع الترخيص المؤقت وتعد تقريرا بذلك.

تسلم الإدارة الترخيص النهائي **لاستغلال** المنشأة استنادا إلى ما يلي :

- الترخيص المؤقت ؛

- التقرير الإيجابي لمطابقة المنشأة **للشروط المعتمدة**؛

- الرأي التقني الإيجابي لمسير **الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل** فيما يخص ربط المنشأة المذكورة ؛

- دفتر تحملات تعده الإدارة والذي ينص على ما يلي :

1 - الكيفيات التقنية والتعميرية والأمنية لاستغلال المنشآت وصيانتها ؛

2 - مدة صلاحية الترخيص ؛

3 - شروط سلامة ووثوقية الشبكات التقنية والتجهيزات المتعلقة بها ؛

4 - دراسة التأثير على البيئة ؛

5 - التأمين أو التأمينات الواجب على المستغل إبرامها من أجل تغطية مسؤوليته عن الأضرار التي يتسبب فيها للأغيار ؛

6 - الأتاوى وحقوق الاستغلال، وطريقة احتسابها و كيفيات أدائها إذا اقتضى الحال ؛

7 - المؤهلات المهنية والقدرات التقنية والمالية الواجب توفرها في صاحب الطلب.

المادة 13

يكون الترخيص النهائي صالحا لمدة أقصاها 25 سنة تسري ابتداء من تاريخ تسليمه قابلة للتمديد لنفس المدة **لمرة واحدة وفق نفس الشروط المنصوص عليها في هذا الباب.**

المادة 14

في حالة عدم تشغيل المنشأة خلال السنة التي تلي تاريخ تسليم الترخيص النهائي أو في حالة إيقاف المستغل أنشطة الاستغلال لمدة تتجاوز سنتين متواليتين بدون أسباب مقبولة ومبررة **على النحو المطلوب** وبدون أن يخبر الإدارة بذلك مسبقا، يصبح الترخيص المذكور لاغيا.

غير أنه إذا أخبر **المستغل** الإدارة مسبقا برغبته في تعليق أنشطة الإنتاج لأسباب مقبولة ومبررة **على النحو المطلوب**، يجوز للإدارة أن تمدد له مدة صلاحية الترخيص بالاستغلال لفترة إضافية تعادل فترة التوقيف.

المادة 15

يكون الترخيص إسميا، سواء كان مؤقتا أو نهائيا، ولا يجوز نقله إلى أي مستغل آخر، تحت طائلة البطلان، إلا بعد موافقة الإدارة **عند تأكدها من توفر الشروط المشار إليها في هذا الباب.**

المادة 16

يخضع كل مشروع لتوسيع قدرة المنشأة يؤدي إلى تغيير في قدرتها المنشأة الأولية لترخيص يسلم وفق الشروط المنصوص عليها في المواد من 8 إلى 11 من هذا القانون.

المادة 17

يخضع كل مشروع تغيير يؤدي إلى تحويل المنشأة أو إلى تغيير التقنية الأولية المستعملة في الإنتاج أو موضع المنشأة للحصول على ترخيص تسلمه الإدارة **في أجل أقصاه 3 أشهر.**

يرفق طلب الحصول على ترخيص بالتغيير بملف تحدد محتوياته بموجب نص تنظيمي ويبين على الخصوص ما يلي :

- طبيعة ومحتوى التغيير المزمع القيام به ؛
- تصميم تغيير المنشأة ؛
- التجهيزات والوسائل المرتبطة بالتغيير.

المادة 18

يحدد بنص تنظيمي شكل ومضمون الترخيص المنصوص عليه في هذا الباب.

المادة 19

عند انقضاء مدة صلاحية الترخيص النهائي، تصبح منشأة إنتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة **و موقع الإنتاج** في ملكية الدولة، حرة وخالصة من كل عبء.

يلزم المستغل، عندما تطلب الإدارة ذلك، بتفكيك المنشأة المذكورة وإعادة الموقع إلى حالته الأولى على نفقته.

وتسلم الإدارة لهذا الغرض إلى المستغل شهادة بمعاينة إنجاز تفكيك المنشأة وإعادة موقع الاستغلال المعني إلى حالته الأولى.

المادة 20

يوجه صاحب **الترخيص** النهائي كل سنة إلى الإدارة تقريرا يتعلق بتأثير المنشأة واستغلالها على احتلال الموقع **وعلى** المميزات الأساسية للوسط المحيط بها. ويوجه هذا التقرير إلى الجماعات المحلية المعنية.

الباب الرابع

نظام التصريح

المادة 21

يرفق التصريح المسبق المشار إليه في المادة 4 أعلاه بملف إداري يسمح بالتحقق من هوية المصرح ومن طبيعة أنشطته وبملف تقني يبين مصدر الطاقة المتجددة الذي سيتم استعماله وقدرة الإنتاج المرتقبة والتكنولوجيا المستعملة في الإنتاج وموقع المنشأة المعنية.

يودع التصريح المسبق لدى الإدارة مقابل وصل مؤقت مختوم ومؤرخ.

إذا تبين بعد دراسة الملف المشار إليه أعلاه أن التصريح يستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، يسلم إلى المعني الوصل النهائي **في أجل أقصاه شهرين.**

يجوز نقل منشأة إنتاج الطاقة الكهربائية **أو الحرارية** انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة، موضوع التصريح، إلى مستغل آخر **تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه** بعد إخبار الإدارة مسبقا بذلك.

المادة 22

في حالة عدم تشغيل المنشأة موضوع التصريح داخل أجل 3 سنوات ابتداء من تاريخ تسليم الوصل النهائي بإيداع التصريح المذكور، أو عدم استغلالها خلال مدة سنتين متواليتين، يجب على المعني بالأمر تجديد تصريحه.

المادة 23

يجب إخبار الإدارة مسبقا بكل تغيير يمس بإحدى المميزات الأساسية **المشار إليها في المادة 21 لمنشأة إنتاج الطاقة انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة موضوع التصريح.**

الباب الخامس

تسويق الطاقة الكهربائية المنتجة انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة

المادة 24

توجه الطاقة الكهربائية المنتجة من قبل **المستغل لمنشأة أو لعدة** منشآت إنتاج الطاقة **الكهربائية** من مصادر الطاقات المتجددة **للسوق الوطنية و للتصدير.**

من أجل تسويق الطاقة الكهربائية المنتجة انطلاقا من الطاقات المتجددة، يستفيد **المستغل** من حق الولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد المتوسط والجهد العالي **و** الجهد جد العالي في حدود القدرة التقنية المتاحة للشبكة.

تحدد كيفيات الولوج إلى شبكة النقل ذات الجهد المتوسط والجهد العالي والجهد جد العالي بموجب اتفاقية تبرم بين **المستغل** ومسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، أو عند الاقتضاء، مسير أو مسيرو الشبكة الكهربائية ذات الجهد المتوسط المعنيين، تنص على الخصوص على مدة صلاحية الاتفاقية والشروط التقنية للربط بالشبكة المذكورة والشروط التجارية لنقل الطاقة الكهربائية من قبل مسير الشبكة المعني من مواقع الإنتاج إلى مواقع الاستهلاك وكذا على مسطرة حل النزاعات.

الفرع الأول

الاستجابة لحاجيات السوق الوطنية

المادة 25

تتم الاستجابة لحاجيات السوق الوطنية من الطاقة الكهربائية من قبل **المستغل لمنشأة** إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة في إطار اتفاقية تبرم مع الدولة أو الهيئة التي تفوضها لهذا الغرض، تنص على الخصوص على مدة صلاحية الاتفاقية وعلى الشروط التجارية للتزويد بالطاقة الكهربائية المنتجة من قبل **المستغل** المذكور.

المادة 26

يجوز للمستغل تزويد مستهلك أو مجموعة من المستهلكين موصولين

بالشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد المتوسط والجهد العالي والجهد جد العالي بالكهرباء في إطار عقد ينص على الخصوص على الشروط التجارية للتزويد بالطاقة الكهربائية وكذا على تعهد المستهلكين المذكورين بأخذ الكهرباء المنتج واستهلاكه بصفة حصرية في إطار استعمال خاص بهم.

الفرع الثاني

تصدير الطاقة الكهربائية المنتجة انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة

المادة 27

يجوز لمستغل منشأة تنتج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة، الموصولة بالشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد المتوسط أو الجهد العالي أو الجهد جد العالي، تصدير الكهرباء المنتجة بعد الاستشارة التقنية لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

المادة 28

يتم تصدير الكهرباء المنتجة انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة عبر الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل بما في ذلك الروابط الكهربائية.

إلا أنه إذا كانت قدرة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل والروابط الكهربائية غير كافية، يجوز الترخيص للمستغل بإنجاز خطوط مباشرة للنقل واستخدامها، من أجل استعماله الخاص، في إطار اتفاقية امتياز تبرم مع مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، تنص على الخصوص على ما يلي :

- طبيعة ومحتوى الأشغال التي سيتم إنجازها وأجل تنفيذها ؛
- التحملات والالتزامات الخاصة بصاحب الامتياز ؛
- إتاوة العبور الواجب أداؤها على صاحب الامتياز ؛
- مدة الامتياز التي لا يجوز أن تتجاوز مدة صلاحية الترخيص بالاستغلال ؛
- الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل صاحب الامتياز من أجل حماية البيئة، ولاسيما إنجاز دراسة التأثير على البيئة ؛
- شروط سحب الامتياز أو سقوطه وكذا شروط رجوع المنشآت عند نهاية الامتياز.

المادة 29

بغض النظر عن إتاوة العبور الواجب أداؤها لمانح الامتياز والمشار إليها في المادة 28 أعلاه، يخضع تصدير الطاقة الكهربائية المنتجة انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة لأداء رسم سنوي للدولة عن استغلال المنشأة بناء على حصة إنتاج الطاقة المصدرة حسب الجداول والنسب والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يؤدى هذا الرسم السنوي للدولة، ويطلب منها إما نقدا أو عينا، أو جزء منه نقدا وجزء منه عينا.

المادة 30

يخضع الولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد المتوسط أو الجهد العالي أو الجهد جد العالي المشار إليها في المادة 24 أعلاه وإلى الروابط الكهربائية، وعند الاقتضاء، إلى الخطوط المباشرة **للنقل** المشار إليها في المادة 28 أعلاه، وكذا كل عملية تصدير للطاقة الكهربائية المنتجة انطلاقا من الطاقات المتجددة إلى مراقبة وتدبير مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

الباب السادس

مراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات

الفرع الأول

مراقبة ومعاينة المخالفات

المادة 31

يلزم مستغل منشأة إنتاج الطاقة انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة بالخضوع إلى كل مراقبة يجريها الأعوان المؤهلون **والمحلفون** أو هيئات المراقبة المعتمدة من قبل الإدارة لهذا الغرض.

ويلزم بوضع المعلومات أو الوثائق اللازمة رهن إشارة الإدارة لتمكينها من التحقق من تقيده بالالتزامات المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا بموجب دفاتر التحملات أو اتفاقيات الامتياز أو هما معا.

المادة 32

إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية، يكلف أعوان الإدارة المؤهلون خصيصا لهذا الغرض والمحلفون، وفق النصوص التشريعية المتعلقة بأداء اليمين من قبل الأعوان محرري المحاضر، بمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 33

يحق للأعوان المشار إليهم في **المادتين 31 و 32** أعلاه، بعد إثبات صفتهم، الولوج بحرية إلى جميع أشغال إنجاز أو استغلال منشأة لإنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة، وذلك من أجل مراقبة:

1 ـ التقيد ببنود الترخيص أو التصريح أو الاتفاقية التي تجرى الأشغال بموجبها ؛

2 ـ الشروط المتعلقة بالعمليات التقنية لإنجاز أو استغلال منشأة وبالسلامة والنظافة المرتبطة بها ؛

3 ـ التقيد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 34

يلزم المستغل بتقديم جميع التسهيلات للأعوان المذكورين أعلاه من أجل تمكينهم من الولوج إلى المنشأة وكذا المعلومات والمعطيات والوثائق

المتعلقة بحالة أشغال إنجاز أو استغلال منشأة تنتج الطاقة انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة.

المادة 35

يلزم المستغل بإخبار الإدارة المختصة بأماكن المآثر التاريخية والمواقع الأركيولوجية التي يتم العثور عليها أثناء تنفيذ أشغال الإنجاز أو **التغيير** وبالسهر على المحافظة عليها وفق النصوص التشريعية **والتنظيمية** الجاري بها العمل.

المادة 36

يجوز لأعوان الإدارة المكلفين بالمراقبة، أثناء زياراتهم، القيام بالتحقق من مجموع الوثائق الواجب مسكها وبالتأكد من محتوى المعلومات التي توجه إلى الإدارة.

ويجوز لهم أن يطلبوا من المستغل تشغيل المنشأة بغرض التحقق من مميزاتها.

المادة 37

يمكن إثبات مخالفات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بواسطة جميع الوسائل المفيدة. وتؤدي معاينة المخالفة إلى تحرير محضر على الفور يجب أن يشتمل على الخصوص على ظروف المخالفة وعلى توضيحات وتبريرات مرتكب المخالفة وعلى العناصر التي تثبت أن المخالفة مادية.

يوجه المحضر إلى المحاكم المختصة داخل أجل 10 أيام من تاريخ تحريره. ويعتد بالمحضر إلى أن يثبت العكس.

الفرع الثاني

العقوبات الإدارية

المادة 38

إذا تبين من المراقبات التي يتم إجراؤها تطبيقا لأحكام هذا الباب خرق المستغل لأحد أحكام هذا القانون أو للنصوص المتخذة لتطبيقه أو عدم تقيده ببنود دفتر التحملات المنصوص عليه في المادة 12 من هذا القانون، يجوز للإدارة أن توجه إليه **إنذارا ثم** إعذارا بعد تمكينه من تقديم ملاحظاته.

كما يجوز للإدارة، وفق نفس الشروط المشار إليها أعلاه، أن توجه إليه أمرا بقصد اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل إرجاع الأمور إلى حالها أو تصحيح ممارساته داخل أجل تحدده، وذلك وفق أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 39

يجوز أن يخضع كل ترخيص لمقرر سحب دون تعويض بسبب خطأ **يرتكبه صاحب الترخيص**.

ويصدر مقرر **سحب الترخيص** لاسيما فيما يخص الأفعال التالية :

1 - رفض التقيد بأحكام هذا القانون أو بالنصوص المتخذة لتطبيقه أو بمضمون الترخيص أو بدفتر التحملات المتعلق به رغم التوصل بإعذار من قبل الإدارة من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة للتقيد بالأحكام السالفة الذكر ؛

2 - فقدان القدرات البشرية والتقنية والمالية التي تمكن من إنجاز الأشغال موضوع الترخيص ؛

3 - رفض تبليغ المعلومات والوثائق المطلوبة تطبيقا لأحكام المادتين **20** و 35 أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقهما أو هما معا أو الاعتراض على مراقبة الأعوان المؤهلين لهذا الغرض ؛

4 - عدم أداء الحقوق أو الأتاوى ؛

5 - نقل الترخيص بالاستغلال أو وصل إيداع تصريح لا يطابق القواعد المنصوص عليها في هذا القانون ؛

6 - مخالفات جسيمة لقواعد السلامة أو النظافة العامة.

المادة 40

لا يجوز إصدار مقرر السحب المشار إليه أعلاه إلا بعد **إنذار ثم** إعذار **المستغل** مسبقا بواسطة رسالة مضمونة مع وصل بالتسلم ترسل إلى آخر عنوان معروف من أجل تقديم دفاعه كتابة، داخل أجل 30 يوما يسري من تاريخ التوصل بالرسالة المذكورة.

الفرع الثالث

العقوبات الجنائية

المادة 41

يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 100.000 إلى مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص يقوم بإنجاز منشأة لإنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة أو يستغلها **أو يقوم بتوسيع قدرتها أو تغييرها** دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 3 من هذا القانون.

ويصدر دائما الحكم بالعقوبة الحبسية في حالة ارتكاب الأفعال المذكورة في هذه المادة خرقا لمقرر **سحب الترخيص**.

المادة 42

يعاقب بغرامة من 10.000 درهم إلى 20.000 درهم عن عدم القيام بالتصريح المسبق لدى الإدارة المنصوص عليه في المادة 4 من هذا القانون.

وتحكم المحكمة دائما بمصادرة التجهيزات والمعدات موضوع المخالفة.

المادة 43

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 5.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص :

- اعترض على ممارسة مهام المراقبة المنصوص عليها في المادة 32

أعلاه ؛

- رفض إطلاع الأعوان المشار إليهم في المادة 32 أعلاه على الوثائق المتعلقة بممارسة أنشطته أو أخفى هذه الوثائق أو زورها.

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه كل شخص قدم عمدا إلى الأعوان المؤهلين للقيام بمراقبة أو معاينة المخالفات معلومات أو تصاريح خاطئة أو رفض تزويدهم بالتوضيحات والتبريرات المطلوبة.

الباب السابع

أحكام نهائية

المادة 44

يمكن عند الحاجة اتخاذ نصوص تنظيمية ضرورية لتطبيق أحكام مواد هذا القانون.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مشروع القانون

رقم 16.09 يتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة

كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 16.09
يتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية .

(كما وافق عليه مجلس النواب
في 27 محرم 1431 موافق 13 يناير 2010)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مصطفى المنصوري
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 16.09

يتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية

الباب الأول

التسمية والغرض

المادة 1

يخضع **مع دخول هذا القانون حيز التنفيذ** مركز تنمية الطاقات المتجددة المحدث بموجب القانون رقم **26.80** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.346 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والذي يظل مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي، لأحكام هذا القانون ويحمل تسمية «الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية» **التي يشار إليها في هذا القانون "بالوكالة".**

المادة 2

تخضع الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها العمل على تقيد الأجهزة المختصة بالوكالة بأحكام هذا القانون ولاسيما تلك المتعلقة بالمهام الموكولة إليها، وبصفة عامة، السهر فيما يخصها على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

كما تخضع الوكالة للمراقبة المالية للدولة على **المؤسسات** العامة وهيئات أخرى طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

تناط بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية مهمة المساهمة في تفعيل السياسة الحكومية في مجال الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية. وتكلف الوكالة في هذا الإطار بما يلي :

1 ـ اقتراح مخطط وطني ومخططات قطاعية **و جهوية** على الإدارة من أجل تنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية ؛

2 ـ صياغة برامج تنمية في مجالي الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية وإنجازها وكذا برامج المحافظة على البيئة المتصلة بالأنشطة الطاقية ؛

3 ـ تتبع برامج ومشاريع وأعمال التنمية في مجالي الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية المنصوص عليها في المخطط الوطني وفي المخططات القطاعية المشار إليها أعلاه، وتنسيقها والإشراف عليها على المستوى الوطني بتشاور مع الإدارات المعنية ؛

4 ـ القيام بأنشطة الإنعاش في مجالي الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية ؛

5 ـ تحديد خرائط الموارد الطاقية المتجددة ومكامن النجاعة الطاقية وتقييمها وإنجازها ؛

6 ـ تقديم اقتراحات للإدارة في شأن مناطق التراب الوطني القابلة لاستقبال مشاريع إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر ريحية **وشمسية** وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛

7 ـ تتبع أعمال **الإفتحاص** الطاقي المنجزة على الصعيد الوطني وفقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وتنسيقها والسهر على تفعيل توصيات أعمال **الإفتحاص المذكور**؛

8 ـ اقتراح إجراءات تحفيزية من أجل تنمية الطاقات المتجددة وتقوية النجاعة الطاقية على الإدارة ؛

9 ـ تعبئة الأدوات والإمكانيات المالية اللازمة لإنجاز البرامج التي تدخل في إطار **مهامها**؛

10 ـ اقتراح وتعميم معايير وعلامات التجهيزات والآلات المنتجة للطاقة انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة وكذا تلك التي تعمل بالطاقة ؛

11 ـ تولي اليقظة والملاءمة التكنولوجية في مجالي الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية، لاسيما من خلال إنجاز مشاريع نموذجية ذات طابع توضيحي أو تمثيلي أو تحفيزي ؛

12 ـ تقديم رأي استشاري للإدارة بخصوص مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنمية الطاقات المتجددة وبعمليات النجاعة الطاقية ؛

13 ـ القيام بعمليات تحسيسية وتواصلية لتوضيح المنفعة التقنية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية من استعمال الطاقات المتجددة ومن النجاعة الطاقية ؛

14 ـ المساهمة في تشجيع **التكوين** و البحث العلمي في مجالي الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية ولاسيما من خلال التعاون مع الهيئات المعنية ؛

15 ـ المساهمة في التكوين المستمر للمستخدمين المتخصصين ؛

16 ـ المساهمة في تنمية التعاون الدولي في **مجالي** الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية.

المادة 4

يجوز للوكالة **المساهمة** وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل، في إحداث **أي** مجموعة ذات نفع اقتصادي **وأي** مجموعة ذات نفع عام يدخل غرضها في إطار مهام الوكالة.

ويجوز لها المساهمة في كل مجموعة أخرى أو شركة يدخل غرضها في إطار مهام الوكالة.

ويجوز لها تنمية شراكات بين القطاعين العام والخاص في مجالي

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية.

الباب الثاني

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 5

تتكون أجهزة الوكالة من مجلس إدارة ويسيرها مدير عام يساعده كاتب عام.

المادة 6

يتألف مجلس الإدارة من ممثلين عن الدولة ومن **مؤسسات** تعمل في المجالات التي تدخل ضمن مهام الوكالة يعينون بنص تنظيمي.

ويجوز له أن **يدعو** بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في مشاركته.

المادة 7

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة الوكالة، مع مراعاة تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية التي تمنح سلط المصادقة أو التأشير لسلطات أخرى .

ولهذا الغرض، يتداول المجلس في ما يلي :

- تحديد برنامج عمل الوكالة بناء على استراتيجية يحددها وعلى التوجهات التي تحددها الحكومة ؛
- حصر **الميزانية السنوية للوكالة** وكذا بياناتها التوقعية متعددة السنوات ؛
- حصر الحسابات واتخاذ القرار بشأن تخصيص النتائج ؛
- تحديد تعريفات الأجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الوكالة ؛
- **وضع** النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة ونظام التعويضات ؛
- تحديد المخطط التنظيمي للوكالة المحددة فيه البنيات التنظيمية واختصاصاتها واتخاذ القرار بإحداث تمثيليات الوكالة أو إغلاقها ؛
- تحديد شروط إصدار الاقتراضات واللجوء إلى أشكال القروض **والتمويلات** البنكية الأخرى مثل التسبيقات أو المكشوفات ؛
- اتخاذ القرار في شأن المساهمات في مجموعات ذات نفع اقتصادي أو ذات نفع عام وفي شأن المساهمات في المجموعات الأخرى أو الشركات التي يدخل غرضها في نطاق مهام الوكالة.

يجوز **لمجلس الإدارة** أن يقرر إحداث أي لجنة يحدد تأليفها وكيفيات سيرها ويمكن أن يفوض إليها جزءا من سلطه واختصاصاته.

ويجوز **لمجلس الإدارة** أن يفوض سلطا خاصة إلى المدير العام من أجل تسوية قضايا معينة.

المادة 8

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرتين على الأقل في السنة

- قبل 30 يونيو من أجل حصر القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة ؛
- قبل 15 أكتوبر من أجل دراسة الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة المحاسبية الموالية وحصرهما.

وكلما دعت حاجات الوكالة إلى ذلك.

يتداول المجلس بكيفية صحيحة إذا كان نصف أعضائه على الأقل حاضرين أو ممثلين **عند الإقتضاء** ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 9

يتمتع المدير العام بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير الوكالة.

ينفذ المدير العام مقررات مجلس الإدارة.

يسير المدير العام الوكالة ويتصرف باسمها، وينجز جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بغرض الوكالة ويأذن بها. كما يمثل الوكالة إزاء الدولة وكل إدارة عمومية أو **مؤسسة** خاصة وجميع الأغيار ويقوم بجميع الأعمال التحفظية ويرفع الدعاوى القضائية.

يعين المدير العام مستخدمي الوكالة وفق النظام الأساسي لمستخدميها.

ويجوز له أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه واختصاصاته إلى مستخدمي الإدارة بالوكالة.

المادة 10

علاوة على المستخدمين المزاولين مهامهم **و الذين يتمتعون بوضعية لا تقل فائدة عن تلك التي كانت لديهم** في تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق، يتألف مستخدمو الوكالة من :

- مستخدمين **تشغلهم** الوكالة وفقا للنظام الأساسي لمستخدميها؛
- موظفي الإدارات العمومية الملحقين بالوكالة وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل؛
- أعوان متعاقدين يتم **تشغيلهم** لمدد محدودة **وفقا للنظام الأساسي**.

الباب الثالث

التنظيم المالي

المادة 11

تتضمن ميزانية الوكالة :

في باب المداخيل :

- العائدات الناتجة عن أنشطة **الوكالة**؛
- إعانات الدولة أو الجماعات المحلية أو كل شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أو الخاص ؛
- الإقتراضات والتسبيقات المرخص بها وفقا للنصوص التشريعية

الجاري بها العمل ؛

- مساهمات الهيئات الدولية أو المنظمات غير الحكومية الأجنبية الممنوحة في إطار التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف برسم برامج الوكالة

- حصة من الرسم السنوي عن استغلال منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة المنصوص عليه في النصوص التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالطاقات المتجددة ؛

- عائد الرسوم شبه الضريبية المحدثة أو التي يمكن إحداثها لفائدة الوكالة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الهبات والوصايا والعائدات الأخرى ؛

- جميع المداخيل الأخرى المرتبطة بمهام الوكالة.

في باب النفقات :

- نفقات الاستغلال ؛

- نفقات الاستثمار ؛

- المبالغ المرجعة من التسبيقات والاقتراضات ؛

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بمهام الوكالة أو الفائض الواجب دفعه للدولة، وفقا لمقررات مجلس الإدارة.

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة 12

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المتخذ لتطبيقه في الجريدة الرسمية.

وابتداء من نفس التاريخ، تنسخ أحكام القانون رقم 26.80 المتعلق بمركز تنمية الطاقات المتجددة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.346 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982).

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مشروع القانون

رقم 57.09 تحدث بموجبه الشركة المسماة

الوكالة المغربية للطاقة الشمسية

Moroccan Agency For Solar Energy

كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 57.09
تحدث بموجبه الشركة المسماة
"الوكالة المغربية للطاقة الشمسية ".
" Moroccan Agency For Solar Energy "

(كما وافق عليه مجلس النواب
في 28 محرم 1431 موافق 14 يناير 2010)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مصطفى المنصوري
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 57.09
تحدث بموجبه الشركة المسماة «الوكالة المغربية للطاقة الشمسية»
« MOROCCAN AGENCY FOR SOLAR ENERGY »

المادة الأولى

تحدث **بموجب هذا القانون** شركة مساهمة ذات مجلس إدارة جماعية ومجلس رقابة تحمل اسم «الوكالة المغربية للطاقة الشمسية» « MOROCCAN AGENCY FOR SOLAR ENERGY » خاضعة للقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ولأحكام هذا القانون **ولنظامها** الأساسي وتسمى بعده «بالشركة».

تمتلك الدولة أغلبية رأسمال الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر.

يتمثل غرض الشركة في إنجاز برنامج تنمية مشاريع مندمجة لإنتاج الكهرباء انطلاقا من الطاقة الشمسية، يشار إليه بعده «بالبرنامج»، بقدرة إجمالية دنيا تبلغ 2000 ميغاواط وذلك في إطار اتفاقية **تبرمها الشركة** مع الدولة، **يطلق عليها بعده " الإتفاقية"**.

المادة 2

قصد إنجاز البرنامج المشار إليه في المادة الأولى أعلاه و بالرغم من جميع المقتضيات المخالفة، يعهد تلقائيا إلى الشركة بما يلي :

1 ـ وضع تصور لمشاريع مندمجة لتنمية الطاقة الشمسية، تسمى بعده «بالمشاريع الشمسية»، في مناطق التراب الوطني المؤهلة لاحتضان محطات لإنتاج الكهرباء من الطاقة الشمسية كما هي محددة في **"الاتفاقية"**.

يقصد بمشروع مندمج **لتنمية الطاقة** الشمسية مشروع يضم محطة لإنتاج الكهرباء من الطاقة الشمسية **بقدرة مجمعة تساوي أو تتجاوز 2 ميغاواط** وكذا منجزات وأنشطة متصلة بها تساهم في تنمية المنطقة المقام بها المشروع والبلاد بصفة عامة ؛

2 ـ إعداد الدراسات التقنية والاقتصادية والمالية الضرورية لتأهيل المواقع ولوضع تصور للمشاريع الشمسية وإنجازها واستغلالها؛

3 ـ الترويج للبرنامج لدى المستثمرين المغاربة والأجانب؛

4 ـ المساهمة في البحث عن وسائل التمويل اللازمة لإنجاز المشاريع الشمسية واستغلالها وفي تعبئة هذه الوسائل ؛

5 – اقتراح كيفيات الإدماج الصناعي لكل مشروع شمسي على الإدارة ؛

6 ـ الإشراف على إنجاز المشاريع الشمسية ؛

7 ـ إنجاز البنيات التحتية الكفيلة بربط المحطات المذكورة بالشبكة **الكهربائية الوطنية للنقل** وكذا البنيات التحتية التي تمكن من تزويدها بالماء، مع مراعاة الاختصاصات المخولة في هذا المجال بموجب التشريع الجاري به العمل إلى كل هيئة أخرى خاضعة للقانون العام أو الخاص ؛

8 ـ المساهمة في تنمية البحث التطبيقي وتشجيع الابتكارات التكنولوجية في مجموع **شعب الطاقة** الشمسية لإنتاج الكهرباء ؛

9 ـ المساهمة في إحداث مسالك متخصصة للتكوين في الطاقة الشمسية بشراكة مع **الجامعات و** مدارس المهندسين ومراكز التكوين المهني.

كما **أن الشركة مؤهلة**، بصفة عامة، للقيام بجميع العمليات الصناعية والتجارية والعقارية والمتعلقة بالمنقولات والمالية الضرورية أو المفيدة لإنجاز غرضها.

المادة 3

تخصص الطاقة التي تنتجها محطات إنتاج الطاقة الشمسية بالأولوية لتلبية الحاجيات الوطنية.

يتم اقتناء الكهرباء المنتجة بكاملها من لدن المكتب الوطني للكهرباء أو من قبل أي هيئة عمومية أو خاصة أخرى ضمن الشروط وحسب الكيفيات المحددة بواسطة اتفاقية تبرم بين الدولة والشركة والمكتب الوطني للكهرباء أو الهيئة المذكورة.

غير أنه، يمكن تصدير جزء من الكهرباء المنتجة وفق شروط وحسب كيفيات تحدد في الاتفاقية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة 4

يصادق بمرسوم على الاتفاقية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وعلى التغييرات التي تدخل عليها عند الاقتضاء.

ويجب أن تنص الاتفاقية على الخصوص على ما يلي :

- **تحديد** مواقع الإنتاج ؛
- الكيفيات التقنية والتعميرية والمتعلقة بالسلامة المرتبطة بإنجاز المنشآت واستغلالها وصيانتها ؛
- آليات ضمان التوازن الاقتصادي والمالي للمشاريع الشمسية ؛
- شروط وكيفيات التصدير المشار إليه في البند الثالث من المادة 3 أعلاه ؛
- شروط وكيفيات المراقبة التقنية لمنشآت المشاريع الشمسية ؛
- شروط وكيفيات إرجاع مواقع ومنشآت المشاريع الشمسية إلى الدولة أو إلى كل هيئة عمومية عند نهاية صلاحية الاتفاقية ؛
- مدة صلاحية الاتفاقية.

المادة 5

يجوز [illegible] لأغراض المسند إليها بموجب أحكام هذا

نسخة مطابقة للأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

القانون، أن تختار عند الحاجة شركاء مغاربة أو أجانب، خاضعين للقانون العام أو الخاص، وأن تعهد إليهم، بموجب اتفاقية وبعد موافقة الدولة، ببعض المهام المذكورة.

كما يجوز للشركة أن تحدث، في إطار الشروط الواردة في المادة 8 من القانون رقم **39.89** المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، شركات تابعة أو تساهم في رأسمال شركات تمارس أنشطة تدخل ضمن غرضها.

المادة 6

تنقل إلى الشركة، وفق الشروط والكيفيات المحددة في اتفاقية تبرم بين الدولة والشركة، الممتلكات التابعة لملك الدولة الخاص اللازمة لإنجاز الشركة لغرضها.

المادة 7

تخرج مباشرة من حيز الملك الغابوي الأراضي اللازمة لإنجاز الشركة لغرضها والتي تحدد قائمتها في الاتفاقية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة 8

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يرخص للشركة باقتناء كل عقار أو حق عيني عقاري كيف ما كان نظامه أو طبيعته القانونية، بما في ذلك الاقتناء عن طريق نزع الملكية.

كما تستفيد الشركة، لأجل إنجاز غرضها، من حق الاحتلال المؤقت لأملاك الخواص وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 9

تستفيد الشركة من جميع الحقوق والامتيازات الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل لفائدة المستثمرين أو منعشي المشاريع الصناعية.

المادة 10

يحدد بموجب المدونة العامة للضرائب النظام الجبائي المطبق على العقود أو الأعمال أو العمليات المتعلقة بالشركة.

المادة 11

تغييرا لأحكام الفقرة 2 من المادة 3 من القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة **و النجاعة الطاقية**، تقوم الوكالة المذكورة بوضع تصور لبرامج التنمية في مجال الطاقة الكهربائية من مصدر شمسي وإنجازها، مع مراعاة الاختصاصات المخولة في هذا المجال للشركة بموجب هذا القانون.

المادة 12

يمكن عند الحاجة اتخاذ نصوص تنظيمية ضرورية لتطبيق أحكام مواد هذا القانون.

نسخة مطابقة لـ[illegible] النص
كما وافق عليه مجلس النواب